

# المبحث الرابع: الأوامر الصادرة عن السادة قضاة المستعجلات بالمحاكم التجارية

قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التجارية	نوعية ودرجة المحكمة
أمر استعجالي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء رقم 48/469 ملف استعجالي 98/1/705 بتاريخ 19 شتنبر 1998	الحكم أو القرار
المحكمة التجارية بالبيضاء	المحكمة مصدرة الحكم أو القرار
أمر استعجالي غير منشور	مراجع الحكم أو القرار

## المبدأ

- صفة الأجنبي الملازمة لالتزام البنك الفاتح عن العلاقة بين المشتري الأمر والبائع المستفيد ، يستثنى منها حالة الغش ..... نعم
- يمكن للمؤسسة المصرفية حظر صرف قيمة الاعتماد بمجرد ثبوت الغش ، وتخول لها هذه الإمكانية إما بصفة تلقائية بعد إشعارها من طرف الأمر أو بمقتضى أمر قضائي قاضي بالتعرض الصرفي ..... نعم
- الأمر بإيقاف صرف الاعتماد المستندي ، يكتسي حجية مؤقتة اقتضتها حالة الاستعجال ، الرامية إلى دفع خطر الضرر الحال والمحقق عن المشتري الأمر ..... نعم

## باسم جلالة الملك

نحن الحسن الكاسم قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

وبمساعدة علي برجادي كاتب الضبط

بناء على المادة 21 من قانون إحداث محاكم تجارية .

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 25 جمادى الأول 1419 هـ موافق

98/09/17 م.

بين شركة غزلاتكوم شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني عنونها

7 زنقة مصطفى المعاني بالدار البيضاء .

نائبها الأستاذ عبد الهادي بن الحراكة المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة

وبين البنك التجاري المغربي شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

عنونها شارع مولاي يوسف رقم 2 بالدار البيضاء .

نائبها الأستاذ حميد الأندلسي المحامي بهيئة البيضاء .

وبحضور شركة مركز باريس الكائن مقرها 18 رصيف فولتر 95870

بيزنس فرنسا .

من جهة أخرى

حيث إن المدعية تقدمت بمقال استعجالي بتاريخ 98/09/04 عرضت فيه بأنها اشترت من شركة مركز باريس 202 رزمة من " جير فليكس " المخصص لتغطية الأرض بمبلغ : 107.575,00 فرنك فرنسي يؤدي عن طريق الاعتماد المستندي بواسطة البنك التجاري المغربي بعد 90 يوما من تاريخ الشحن، وهو 98/06/25، وأن المدعية توصلت بالبضاعة غير أنها لاحظت أنها لا تحمل المواصفات التي تم الاتفاق عليها حسب اللوائح المحددة لنوع البضاعة، وأن الخبير السيد قاسم اضراب المعين بأمر بناء على طلب، أكد في تقريره بأن جميع الأنواع المراسلة من طرف شركة مركز باريس لا علاقة لها بطلب المدعية، وأنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها كما وكيفا الأمر الذي دفع المدعية إلى رفع دعوى من أجل فسخ البيع....وفي انتظار صدور حكم المحكمة في هذه الدعوى، التمس المدعية أمر البنك التجاري المغربي بتأجيل أداء مبلغ : 107.575,00 فرنك فرنسي لشركة مركز باريس موضوع الاعتماد المستندي المقرر أدائه يوم 98/09/22 إلى حين البث في الدعوى المقدمة إلى قضاء الموضوع .

وبجلسة 98/09/16 حضر دفاع المدعية وأكد المقال، كما حضر الأستاذ الشركي عن الأستاذ الأندلسي عن البنك التجاري المغربي، وأدلى بمذكرة جوابية جاء فيها بأن الاعتماد المستندي منظم دوليا وأنه بمجرد فتح هذا الاعتماد فإن الاستفادة منه يصبح له حق لا رجعة فيه لاستخلاص مبلغ الاعتماد من طرف البنك، وأن البنك يصبح ملزما بأداء مبلغ الاعتماد بشرط وحيد هو التوصل في الأجل المحدد بالوثائق المدونة في الاعتماد المستندي وأن مهمة البنك تقتصر على مراقبة مدى مطابقة الوثائق التي توصل بها مع تلك المدونة في الاعتماد

المستندي إذ أن التعامل بين الأطراف يتم بالمستندات وليس بالبضائع، وأن الاعتمادات المستندية تعتبر عمليات تجارية مستقلة عن العقود التي تستند عليه المدعية و لا يمكن مواجهة البنك بها والتمس رفض الطلب، واحتياطيا التصريح بعدم الاختصاص فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة : 98/09/17 .

وحيث يستفاد من وثائق الملف وخاصة الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد قاسم اضراب أن البضاعة المرسلة من طرف شركة باريس إلى المدعية لا علاقة لها بتاتا بطلب المدعية، وأنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها لا كما ولا كيفا باستثناء واحد رقم 87612، وكمية 900 متر مربع هو المطابق لما اتفق عليه .

وحيث أن البنك يعتبر أجنبيا عن العملية التي تمت بين زبونه الأمر والغير المستفيد من الاعتماد المستندي، وأنه يكون ملزما بالأداء بمجرد تقديم الوثائق المطابقة لشروط الاعتماد... غير أن هذه القاعدة يستثنى منها إذا كان هناك غش من طرف البائع فإنه يحق للبنك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلى أن يفصل في النزاع، وذلك بمجرد إشعاره بالغش من طرف زبونه الأمر، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ : 1974/12/15 أن البنك الذي ينفذ الاعتماد لا يسأل ولو اتضح أن البضاعة غير مطابقة للمستندات، مادامت مطابقة للتعليمات الواردة بالخطاب إلا إذا كان هناك غش من طرف البائع وكان البائع يعلمه (يراجع البحث المنشور بكتاب الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي صفحة 94) وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ : 94/09/22 في الملف عدد 94/998 .

وحيث يتجلى مما ذكر أنه إذا كان البنك محقا في الامتناع عن تنفيذ التزامه إزاء المستفيد إن تبين له حصول غش من طرف البائع وذلك بعد إشعاره من طرف زبونه الأمر ، فإنه يكون محقا في ذلك إذا صدر له أمر قضائي بذلك .

وحيث إن ظاهر المستندات المدلى بها تفيد عدم المطابقة بين البضاعة المتفق عليها والبضاعة المرسلة إلى المدعية -كما وكيفا- وأن من شأن تنفيذ البنك لالتزامه والقيام بالوفاء للمستفيد أن يلحق ضررا بالمدعية يتعذر تلافيه بدون مشقة مما يكون معه قاضي المستعجلات مختصا للأمر بالإجراء المطلوب مادام هذا الإجراء وقتيا لا يمس جوهر النزاع، واقتضته حالة الاستعجال لدرء الضرر المحدق بالمدعية .

#### لهذه الأسباب

نحيل الطرفين على الجهة المختصة ومنذ الآن نأمر البنك التجاري المغربي بتأجيل أداء مبلغ : 107.575,00 فرنك فرنسي إلى شركة مركز باريس موضوع الاعتماد المستندي المقرر أدائه يوم 98/09/22 إلى حين البث في الدعوى الرانجة بين الطرفين أمام قضاء الموضوع وبحفظ الصائر .

وبهذا صدر الأمر ف اليوم والشهر والسنة أعلاه .

قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التجارية	نوعية ودرجة المحكمة
أمر استعجالي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء رقم 2000/1136 بتاريخ 12 ماي 2000 - ملف استعجالي 114 - 1 - 2000	الحكم أو القرار
المحكمة التجارية بالبيضاء	المحكمة مصدرة الحكم أو القرار
أمر استعجالي غير منشور	مراجع الحكم أو القرار

## المبدأ

- لقاضي المستعجلات الحق في إيقاف صرف الاعتماد المستندي ، متى ثبت من خلال ظاهر المستندات وخاصة الخبرة المنجزة في هذا الشأن ، أن البضاعة (الفرن) ، لا تتوفر فيه الخصائص المدونة في فاتورة الشراء، وبه أيضا عيوب تحول دون استعماله بالمغرب وبه آثار الصدا الناتج عن تآكله وأقدميته ، فضلا عن كون تقرير الوكالة التقنية APAV أفادت أن الفرن غير قابل للاستعمال كما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن وزارة المعادن ..... نعم
- إذا كان البنك يعتبر أجنبيا عن العملية التي تمت زبونه الأمر والغير المستفيد من الاعتماد المستندي ، وأنه يكون ملزما بالأداء بمجرد تقديم الوثائق المطابقة لشروط الاعتماد ، فإن هذه القاعدة يستثنى منها الحالة التي يكون هناك غش من طرف البائع المستفيد، اد يحق للبنك ان يمتنع تنفيذ التزامه إلى أن يفصل في النزاع ، وذلك بمجرد إشعاره بالغش ..... نعم
- إيقاف صرف الاعتماد المستندي مجرد إجراء وقائي ، لا يمس جوهر النزاع واقتضيه حالة الاستعجال لدرء الضرر اللاحق بالمدعي ..... نعم

## باسم جلالة الملك

نحن محمد رفيق نيابة عن رئيس المحكمة بصفتنا قاضيا للمستعجلات  
بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء .  
وبمساعدة السيد علي برجادي كاتب الضبط .  
بناء على المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية  
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 7 صفر 1421 هـ  
موافق 12 ماي 2000 م.

بين شركة بيرجانو في شخص ممثلها القانوني .  
عنوانها شارع مولاي سليمان رقم 19 مكرر عين السبع الدار البيضاء .  
نائبها الأستاذ خالد الشركي المحامي بهيئة البيضاء .

### من جهة

وبين بنك الوفاء في شخص ممثله القانوني ، عنوانه وكالة باكي  
البيضاء .

بحضور شركة SRM بلجيكا 9032 .

ينوب عن البنك الاستادات: العراقي - الكتاني - الفاسي محاميات  
بالبيضاء .

### من جهة أخرى

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدمت به المدعية بتاريخ 2000/05/11 بواسطة دفاعيا تعرض فيه : انها تعاقدت مع شركة STOOMKETES MOORTIGAT البلجيكية من أجل اقتناء فرن بمبلغ 1082635 فرنك بلجيكي كما هو ثابت من الفاتورة المؤرخة في 16 مارس 2000 .

إلا أنه بعد وصول الفرن إلى المغرب، وطبق مقتضيات ظهير 1953/7/22 فإن الفرن خاضع لمراقبة الوكالة التقنية -APAV- التي وضعت تقريرا يستفاد منه أنه غير قابل للاستعمال، وغير مطابق لفاتورة الشراء ، وأن وزارة المعادن بعد إطلاعها على تقرير الوكالة المشار إليه رفضت السماح للعارضة باستعمال ذلك الفرن .

علاوة على ذلك استصدرت أمرا قضائيا قضى بتعيين الخبير السيد محمد مشماش من أجل معاينة الفرن، فوضع تقريره الذي يتجلى منه بأن الفرن لا تتوفر فيه الخصائص المتفق عليها في فاتورة الشراء كما أن ترقيمه خاطئ ولا يتضمن تاريخ الصنع وبه عيوب تحول دون استعماله في المغرب .

لهذه الأسباب تقدمت العارضة بدعوى رامية إلى بطلان البيع ، وتلتمس تأجيل أداء مبلغ 1.082.635 فرنك بلجيكي إلى البائعة موضوع الاعتماد المستندي حساب عدد 010123824 المؤرخ في 2000/1/12 بين يدي بنك الوفاء وكالة باكي والمقرر أداؤه يوم 2000/5/15 ، إلى حين البث في الدعوى الراجعة بين الطرفين مع النفاذ المعجل والصائر .

وعززت العارضة مقالها : بأمر ابتدائي - وقرار استئنافي - ونسخة من طلب الاعتماد - فاتورة الشراء - نسخة من تقرير الخبرة .

وحيث أجاز المدعى عليه بواسطة دفاعه بمذكرة وضح فيها بأن البنك المعارض بمجرد توصله برسالة صادرة عن المدعية تتعلق برفع التحفظات، فإنه قام بتحويل مبلغ الاعتماد لفائدة البنك البائع عن طريق تحويل بتاريخ 2000/4/7 عبر بنك فورتييس، الشيء الذي أصبح معه الدعوى غير ذي موضوع، وأن أجل 2000/5/15 لا يشكل أجل الأداء، بل أقصى أجل يتعين فيه على البنك الحصول على وثائق الاعتماد، عملاً بالفصل 46 من قواعد الاعتماد المستندي مما يتعين معه رفض الطلب .

وعزز مذكرته بصورة من الرسالة الصادرة عن المدعية - صورة من تحويل سويقت - .

وحيث عقب دفاع المدعية بالجلسة فوضح على أن الوثيقة المدلى بها من قبل البنك هي نموذج في جميع الأبنك عندما يتعلق الأمر باعتماد مستندي، وأن الهدف من تحرير هذا النموذج هو أن الشركة التي ستؤدي الاعتماد لا بد أن تأذن للبنك بحجزه، أما الوثيقة الثانية التي تبين الأداء وتفيد تحويل الاعتماد هي تتعلق بأخذ الاحتياطات حتى يمكن تأدية المبلغ للمستفيدة .

وحيث تقرر حجز القضية بعد إسناد النظر للتأمل لنفس الجلسة .

حيث إن المدعية تطلب تأجيل أداء مبلغ 1.082635 فرنك بلجيكي إلى شركة SRM البلجيكية موضوع الاعتماد المستندي .

وحيث أن السبب الذي استندت عليه المدعية في طلبها هو كون البضاعة وهي عبارة عن فرن، غير مطابق لفاتورة الشراء وغير قابل للاستعمال في المغرب .

وحيث أن المدعى عليها تدفع بكونها عند توصلها برسالة صادرة عن المدعية قامت بتحويل مبلغ الاعتماد لفائدة البنك البائع بتاريخ 2000/4/7 .  
لكن حيث إن ظاهر المستندات وخاصة الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد محمد مشماش تفيد أن البضاعة (الفرن) لا تتوفر فيه الخصائص المدونة في فاتورة الشراء، وبه أيضا عيوب تحول دون استعماله، ولا يسمح باستعماله في المغرب كذلك، كما أن به آثار الصدا ناتج عن الأقدمية . كما أن تقرير الوكالة التقنية APAV أفادت بأن الفرن غير قابل للاستعمال، وهو ما أكدته الشهادة الصادرة عن وزارة المعادن .

وحيث إن البنك يعتبر أجنبيا عن العملية التي تمت بين زبونه الأمر والغير المستفيد من الاعتماد المستندي، وأنه يكون ملزما بالأداء بمجرد تقديم الوثائق المطابقة لشروط الاعتماد، غير أن هذه القاعدة يستثنى منها إذا كان هناك غش من طرف البائع فإنه يحق للبنك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلى أن يفصل في النزاع وذلك بمجرد إشعاره بالغش من طرف زبونه الأمر .

لكن حيث إن البضاعة وصلت بتاريخ 2000/3/31 وتم شحنها في 2000/4/4 كما تمت مراقبتها من طرف الوكالة التقنية في 2000/4/20 ومن طرف وزارة المعادن في 2000/4/26 ، وحيث إن أجل الأداء هو 2000/5/15... وحيث إن الوثيقة المدلى بها من طرف المدعى عليه، كانت بتاريخ 2000/3/30 أي قبل تاريخ وصول البضاعة، الشيء الذي يثبت أن المدعية لم تصدر الوثيقة التي تفيد تحويل الاعتماد، هذا من جهة... ومن جهة أخرى فيما يخص تحويل مبلغ الاعتماد من طرف البنك فإنه بالرجوع إلى الوثيقة المدلى بها

يتبين أن البنك سيقوم بتحويل مبلغ الاعتماد إلى البنك البائع في أجل 2000/5/22 الشيء الذي يتعين معه رد الدفع المثار من طرف المدعى عليه .  
وحيث إن ظاهر المستندات المدلى بها تفيد عدم المطابقة بين البضاعة المتفق عليها والبضاعة المرسلّة إلى المدعية، وأن من شأن تنفيذ البنك لالتزامه والقيام بالوفاء للمستفيد أن يلحق ضررا بالمدعية يتعدى تلافيه بدون مشقة، مما يكون معه قاضي المستعجلات مختصا بالأمر بالإجراء المطلوب مادام هذا الإجراء وقتيا ولا يمس جوهر النزاع واقتضته حالة الاستعجال لدرء الضرر المحدق بالمدعي . (انظر الأمر الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 1998/10/29 عدد 98/286) .

#### لهذه الأسباب

نحيل الطرفين على الجهة المختصة، ومنذ الآن نأمر بنك الوفاء وكالة باكي بتأجيل أداء مبلغ 1.082.635 فرنك بلجيكي إلى شركة SRM موضوع الاعتماد المستندي موضوع الحساب رقم 0101023824 المؤرخ في 2000/1/12 والمقرر أداؤه يوم 2000/5/15 إلى حين البث في الدعوى الراجعة بين الطرفين أمام قضاء الموضوع مع حفظ الصائر....وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التجارية.	نوعية ودرجة المحكمة
أمر استعجالي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء عدد 99/62 ملف استعجالي رقم 99/157 بتاريخ 22 يناير 1999 .	الحكم أو القرار
المحكمة التجارية بالبيضاء	المحكمة مصدرة الحكم أو القرار
أمر استعجالي غير منشور	مراجع الحكم أو القرار

## المبدأ

- النتيجة المنطقية لإقتران تنفيذ التزام المستفيد بالغش ، هو شل صرف قيمة الاعتماد .....نعم
- قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة التجارية ، يختص باتخاذ إجراءات وقتية تحفظية لدرء ضرر تبت جليا أنه غير مشروع ولو في حالة وجود منازعة جدية ، طبقا للفصل 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ..... نعم
- الفقه والقضاء استقرا على أنه إذا كان الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع ولا تأثير لأحدهما على الآخر فإنه يستثنى من هذه القاعدة حالة استعمال الغش، وأنه في هذه الحالة يحق للبنك مصدر الاعتماد أن يمتنع عن صرف قيمته لفائدة المستفيد.....نعم

## باسم جلالة الملك

نحن الحسن الكاسم قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء وبمساعدة السيد علي برجادي كاتب الضبط .  
بناء على المادة 21 من قانون إحداث محاكم تجارية .  
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 4 شوال 1419 هـ الموافق 1999/1/22 م بين شركة ايف روجي شركة مساهمة يمثلها رئيس وأعضاء مجلسها الإداري ،عنوانها 20 شارع ابن تاشفين بالدار البيضاء .  
نائبها الأستاذ مبير طوليدانو المحامي بهيئة الدار البيضاء .

### من جهة

وبين (1) السيدة ميبوتشي ايلزابيتا مالكة المؤسسة الإيطالية تيكنوماك إيطاليا- عنوانها فياج ماطيبوتي، الرمز البريدي 3453048 مدينة سينالوكا (س.إ) بإيطاليا، والجامعة موطنها المختار لدى الغرفة التجارية الإيطالية بالمغرب عنوانها زنقة قاسم أمين حي كويتي بالدار البيضاء .

(2) الشركة العامة المغربية للأبنك في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري والكائن مقرها بشارع عبد المومن رقم 55 بالدار البيضاء .

### من جهة أخرى

حيث إن المدعية تقدمت بمقال استعجالي بتاريخ 18/1/1999 عرضت فيه بأنها اشترت من المدعى عليها الأولى معدات صناعية تبعا لثلاث فواتير - الأولى رقم 40 مؤرخة في 2/7/1998 تحمل مبلغ 92.100.000 ليرة إيطالية والثانية رقم A مؤرخة في 20/7/1998 تحمل مبلغ 47.100.000 ليرة إيطالية والثالثة رقم B مؤرخة في 20/7/1998 تحمل مبلغ 52.900.000 ليرة إيطالية وفتح لذلك ثلاثة اعتمادات مستندية رقم 253 و 230 و 06898 CD/1/252 لدى الشركة العامة المغربية للأبنك لفائدة البائعة بواسطة بنكها لا بنكا طوسكانا بإيطاليا، على أن يتم الأداء بعد ثلاثين يوما من تاريخ إرسال المعدات بتاريخ 25/9/1998 وتم الإرسال في المقطورتين رقم AL 14046 و AL 10681 وتوصلت المدعية بثلاث فواتير نهائية تختلف عن الفواتير أساس الاعتماد المستندي، سواء من حيث الخصوصيات التقنية للمعدات، او عددها، او ثمنها فامتعت المدعية من سحب المعدات من الميناء، وطلبت من البائعة القيام بخبرة في مخازن الميناء، فقبلت الغرفة التجارية الإيطالية بالدار البيضاء والمتصرفة لحساب البائعة إجراء خبرة، وعينت لها الخبير السيد حسن بن أحمد الذي أنجز تقريرا بتاريخ 28/11/1998 اتضح منه أن البائعة لم تحترم شروط البيع المبرم، تبعا للفواتير الشكلية، كما أنها لم ترسل المعدات المذكورة في الفواتير النهائية وأن البائعة ارتكبت عمليات غش كما يلي :

1) فيما يتعلق بمحتوى المقطورة AL14046 المفترض مطابقته للفاتورة

النهائية رقم A موضوع الاعتماد المستندي رقم 06898 CD/1/252 :

- أ- تحتوي على ثلاث آلات جديدة عوض الستة المشار إليها في الفاتورة .
- ب- الآلات الثلاث لا تحمل نفس الخصوصيات المذكورة في الفاتورة الشكلية رقم 40 .
- ت- الفاتورة النهائية رقم 148 أنجزت من أجل مبلغ جزافي قدره : 60.000.000 ليرة . في حين أن قيمة الآلات الثلاث كما هي مذكورة في الفاتورة الشكلية رقم 40 ، تحمل مبلغ 60.000.000 ليرة لثلاث آلات قيمتها 14.300.000 ليرة إيطالية .
- (2) فيما يخص محتوى المقطورة رقم 10681 AL المقترض مطابقته للفاتورتين النهائيتين 146 و 147 موضوع الاعتمادين المستنديين 253 و 230 .
- أ- يحتوي على عشر آلات عوض 12 آلة المشاركة إليها في الفاتورة النهائية 147 .
- ب- خصوصيات الآلات العشر غير مطابقة لخصوصيات الآلات موضوع الفاتورة الشكلية رقم 29 A ولا مع خصوصيات الآلات موضوع الفاتورة رقم 147 .
- ت- القيمة المحررة في الفاتورة لعشر آلات تبلغ 7.100.000 ليرة إيطالية في حين أن مبلغ الفاتورة النهائية هو 25.600.000 ليرة إيطالية .

واستخلص الخبير أن غش البائعة يتجلى في أن الفاتورة 147 تحمل مبلغ 25.600.000 ليرة لاثني عشر آلة، في حين أن المرسل هو عشر آلات قيمتها لا تتعدى 7.100.000 ليرة .

ث - الفاتورة النهائية الحاملة لمبلغ 12.600.000 ليرة تشير إلى إرسال ثلاث آلات، في حين يؤكد الخبير أن هذه الآلات لم تسلم، ولا توجد بالمقطورة وأن ما جاء في الفاتورة كذب .

إن المعدات المرسله والمعينة من طرف الخبير لا تتعدى أثمانها حسب ثمن الوحدة المذكورة في الفاتورات الشكلية 14.300.000 و 7.100.000 أي 21.400.000 ليرة إيطالية، في حين أن قيمة الاعتمادات المستندية ترتفع إلى 92.100.000 و 47.100.000 و 52.900.000 أي 192.100.000 ليرة إيطالية وأن البائعة تعتزم تبعا لذلك قبض الفرق بين المبلغين المذكورين وهو 170.000.000 ليرة بدون وجه حق على وجه النصب، وأن الغش المرتكب من طرف البائعة ألزم المدعية إلى رفع دعويين إلى المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال البيع، وإبطال الاعتمادات المستندية، وحفاظا على حقوقها التمسست المدعية أمر الشركة العامة المغربية للأبنك مؤقتا بإيقاف الاعتمادات المستندية الثلاث :

- 1) رقم 06898 CDI 252 بمبلغ 47.100.000 ليرة إيطالية .
- 2) رقم 06898 CDI 230 بمبلغ 52.900.000 ليرة إيطالية .
- 3) رقم 06898 CDI 253 وذلك إلى حين صدور حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الدعويين المذكورين، وتحميل المدعى عليهما الصائر، وأرقت المدعية طلبها بالوثائق المشار إليها في أسفل المقال .

وأحيلت القضية على جلسة 1999/1/21 فحضرت الأستاذة الجزولي عن الأستاذ طوليدانو عن المدعية، وأكدت الطلب وتوصلت الشركة العامة المغربية للأبنك ولم تحضر ولم تجب، كما رجع الطي الموجه إلى المدعى عليها الأخرى لدى غرفة التجارة الإيطالية بالدار البيضاء بملاحظة أن مدير الغرفة السيد لوبيناكو رفض تسلم الطي بدعوى أن المدعى عليها ليست عضوا في الغرفة، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 1999/1/22 .

وحيث يستفاد من وثائق الملف أنه إثر النزاع بين المدعية والمدعى عليها البائعة، انتدبت الغرفة التجارية الإيطالية بالمغرب حسب كتابها المؤرخ في 1998/10/29 الموقع من طرف كاتبها العام السيد لوي لوبيناكو الخبير السيد حسن بن أحمد لإجراء خبرة على المعدات موضوع المقطورتين رقم AL 14046 ورقم AL 1061، وذلك لإحصاء المعدات وتحديد قيمتها اعتمادا على وثائق الطرفين، وتحديد الأضرار اللاحقة بأي طرف وتنفيذا للمهمة المذكورة قام الخبير المعين يوم 1998/10/30 بحضور ممثلين لإدارة الجمارك ومكتب استغلال الموانئ والمدعية والناقل بفتح المقطورتين وإحصاء دقيق لمحتوياتهما، وبعد إطلاعه على وثائق الاعتمادات المستندية والفاتورات سواء الشكلية أو النهائية المرسلة من البائعة، وعلى الأثمان المحددة فيها وعلى عدد الآلات موضوع وثائق الاعتمادات المستندية، والآلات المرسلة من طرف البائعة وذلك بشكل دقيق ومفصل خلص إلى النتائج التالية :

- 1) البضاعة المرسله غير مطابقة للوثائق .
  - 2) القيمة المذكورة في الفاتورات غير مطابقة للقيمة الحقيقية للبضاعة المرسله وتنطوي على غش متعدد سواء من حيث ثمن الوحدة أو من حيث عدد البضاعة المرسله .
  - 3) ارتكاب غش في استعمال الاعتمادات المستندية الثلاث .
  - 4) البضاعة المرسله لا يمكن تدوينها دون عناء كبير مع إدارة الجمارك، بسبب عدم التطابق بين البضاعة التي تم إحصاؤها وبين البضاعة المشار إليها في الوثائق، بالإضافة إلى الأضرار المترتبة عن التأخير في التدوين ومصاريف التخزين والتنقل.
- وحيث إن خبرة السيد حسن بن أحمد جاءت دقيقة ومفصلة واعتمدت على وثائق البائعة، وعلى وثائق الاعتمادات المستندية وحددت بشكل مفصل ودقيق التناقض بين هذه الوثائق سواء فيما يتعلق بالأثمان أو عدد الآلات أو خصوصياتها .

وحيث إن الظاهر من المستندات المدلى بها أن البائعة المستفيدة من الاعتمادات المستندية المشار إليها أعلاه قد لجأت إلى الغش سواء فيما يخص نوع البضاعة أو عددها أو ثمنها لتستفيد من صرف الاعتمادات المقررة لفائدتها، وحيث إن الفقه والقضاء بفرنسا سواء على صعيد المحاكم التجارية أو محاكم الاستئناف أو محكمة النقض الفرنسية، استقرا على أنه إذا كان الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع ولا تأثير لأحدهما على الآخر فإنه يستثنى من هذه القاعدة حالة استعمال الغش، وأنه في هذه الحالة يحق للبنك مصدر الاعتماد أن يمتنع من صرف قيمته لفائدة المستفيد، إذ النتيجة المنطقية لهذا العمل الغير

المشروع أن يشل صرف الاعتماد، وهو نفس الاتجاه الذي يسير عليه القضاء المغربي وخاصة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .

وحيث إن قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية يختص رغم وجود منازعة جدية في اتخاذ إجراءات وقتية تحفظية لدرء ضرر ثبت جليا أنه غير مشروع تطبيقا للمادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية .

وحيث ثبت لنا جليا من ظاهر الوثائق المدلى بها ، استعمال الغش من طرف المستفيدة من اعتمادات مستندية وأن الاجراء المطلوب من طرف المدعى وجيه بصورة مؤقتة، وإلى غاية البث في النزاع المعروض على محكمة الموضوع .

### لهذه الأسباب

إذ نبث علنيا وابتدائيا

1) نأمر الشركة العامة المغربية لأيناك بوقف صرف الاعتمادات المستندية التالية مؤقتا وإلى حين البث في النزاع المعروض على محكمة الموضوع وهي :

- أ- الاعتماد المستندي رقم 06898 CD/I/152 .
  - ب- الاعتماد المستندي رقم 06898 CD/I/230 .
  - ت- الاعتماد المستندي رقم 06898 CD/I/253 .
- 2) نصرح بأن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .
- 3) بحفظ البث في الصائر .
- وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

نوعية ودرجة المحكمة	قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التجارية
الحكم أو القرار	أمر استعجالي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء رقم 2000/3268 ملف استعجالي عدد 2000/1/3089 صادر بتاريخ 18 دجنبر 2000
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المحكمة التجارية بالبيضاء
مراجع الحكم أو القرار	أمر استعجالي غير منشور

## المبدأ

- البنك الذي ينفذ الاعتماد ، لا يسأل ولو اتضح أن البضاعة غير مطابقة للمستندات مادام أن هذه الأخيرة مطابقة للتعليمات الواردة بخطاب الاعتماد ، كما لا يسأل حتى في حالة اقتران التزام البائع المستفيد بغش في التنفيذ .....
- يختص قاضي المستعجلات بأمر البنك بتأجيل صرف الاعتماد ، متى ثبت له أن ظاهر المستندات المدلى بها تفيد عدم المطابقة بين البضاعة المتفق عليها والبضاعة المرسلة للمدعية .....
- تأجيل صرف الاعتماد تبرره ضرورة تفادي الضرر المحتمل أن يلحق بالمشتري الأمر إن نفذ الاعتماد المذكور ، وهو الضرر الذي يتعذر تلافيه دون مشقة .. نعم

## باسم جلالة الملك

نحن الحسن الكاسم رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفتنا قاضيا للمستعجلات .

وبمساعدة السيد علي برجادي كاتب الضبط .

بناء على المادة 21 من قانون إحداث محاكم تجارية .

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 21 رمضان 1421هـ الموافق 2000/12/18 م

بين : بروفيبوا شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني .

عنوانها 55 زنقة سجماسة بلقدير بالدار البيضاء .

النائب عنها الأستاذ عبد الواحد الخمال المحامي بالدار البيضاء .

### من جهة

وبين : البنك التجاري المغربي شركة مساهمة في شخص ممثلها

القانوني . عنوانها 2 شارع مولاي يوسف بالدار البيضاء .

النائب عنها الأستاذ حميد الأندلسي المحامي بالدار البيضاء .

### من جهة أخرى

حيث إن المدعية تقدمت بمقال استعجالي مسجل بتاريخ 2000/12/1 عرضت فيه بأنها تعاقدت مع شركة دورادا من أجل استيراد مادة الحديد، وفتحت لهذه الغاية اعتمادا مستنديا غير قابل للرجوع فيه بمبلغ 68.640 دولارا لدى البنك التجاري المغربي تحت رقم CI 181072 C الواجب الأداء بعد 120 يوما من 2000/8/31 ، غير أن المدعية اكتشفت بأن البضاعة المرسلة إليها لا تحمل المواصفات المتفق عليها بمقتضى وثيقة الطلب والفاتورة الأولية الصادرة عن المدعى عليها بتاريخ 2000/6/22 تحت رقم ME 033300 فوجهت رسالة مؤرخة في 2000/10/4 إلى شركة أسيميا وكيله المدعى عليها بالمغرب تخبرها بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات المطلوبة، مع توضيح العيوب اللاحقة بها كما قامت باستصدار أمر بإجراء خبرة عين لها السيد فاضل السناني الذي أوضح في تقريره المؤرخ في 2000/11/23 عدم مطابقة البضاعة المسلمة من طرف شركة دورادا للعرض المبدئي موضوع الفاتورة المشار إليها أعلاه، ولا الفاتورة النهائية رقم 842، واضطرت المدعية إلى رفع دعوى من أجل فسخ عقد البيع المبرم بينها وبين شركة دورادا، مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بها، وحفاظا على حقوقها التمسست المدعية الأمر بتأجير صرف مبلغ الاعتماد المستندي عدد C 1811072C المقرر أدائه بتاريخ 2000/12/31 لفائدة شركة دورادا إلى حين البث في دعوى الموضوع مع التنفيذ المعجل وحفظ الصائر ..

وأجاب دفاع المدعى عليها بأن المدعية تقويم مزاعمها على أساس جودة البضاعة وليس على الاعتماد المستندي، وأن البنك فاتح الاعتماد لا علاقة له بالنزاع بين البائع والمشتري، ويعتبر غيرا بالنسبة للعقد الرابط بينهما، وليس ملزما يفحص جودة البضاعة وإنما التأكد من فحص الأوراق المنصوص عليها في الاعتماد، ولا يمكن وقف إجراءات الاعتماد لمجرد النزاع حول جودة البضاعة ويمكن للمدعية مطالبة البائعة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها، وأن طلب المدعية مخالف للقواعد الموحدة للاعتماد المستندي، والتمس دفاع المدعى عليها مراقبة شروط صحة الطلب شكلا ورفضه موضوعا... بجلسة 2000/12/11 حضر الأستاذ سهمود عن الأستاذ الأندلسي والأستاذة مشبال عن الأستاذ الخمال وأكدا مستنتاجاتهما، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2000/12/12 وبهذه الجلسة تقرر إخراج القضية من التأمل لتكليف المدعية بالإدلاء بالوثائق المتعلقة باستيراد البضاعة، وأمهل لجلسة 2000/12/14 وبها حضرت الأستاذة مشبال عن الأستاذ الخمال عن المدعية، وأدلت بصورة مشهود على مطابقتها للأصل للوثائق، وتخلف الأستاذ الأندلسي عن المدعى عليها رغم توصله، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2000/12/18 .

(1) في الشكل :

حيث إن الطلب قدم على الشكل والصفة القانونيين فهو مقبولا شكلا .

(2) في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف وخاصة الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد فاضل السناني بتاريخ 2000/11/23 أن البضاعة المسلمة إلى المدعية من طرف شركة "دورادا" غير مطابقة للفاتورة المبدئية رقم ME 0333/00 ولا

للفاتورة النهائية رقم 842، ولا لائحة الرزم، وأكد الخبير أن جزءا من البضاعة لم يرسل أصلا، وأن الجزء المرسل غير مطابق لما اتفق عليه... وحيث إن البنك وإن كان أجنبيا عن العملية التي تمت بين زيونه الأمر والغير المستفيد من الاعتماد المستندي، ويكون ملزما بالأداء بمجرد تقديم الوثائق المطابقة لشروط الاعتماد، فإن هذه القاعدة يستثنى منها إذا كان هناك غش من طرف البائع و يحق للبنك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلى أن يفصل في النزاع وذلك بمجرد إشعاره بالغش من طرف زيونه الأمر ، وسبق لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر 1974/12/15 أن قررت أن البنك الذي ينفذ الاعتماد لا يسأل ولو اتضح أن البضاعة غير مطابقة للمستندات مادامت هذه المستندات مطابقة للتعليمات الواردة بالخطاب، إلا إذا كان هناك غش من طرف البائع وكان البائع يعلمه (يراجع البحث المنشور بكتاب الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي الصفحة 94) وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 94/9/22 في الملف عدد 94/998 .

وحيث يتجلى مما ذكر أنه إذا كان البنك يحق له الامتناع عن تنفيذ التزامه وذلك بعد إشعاره من طرف زيونه الأمر، فإنه يكون محقا في ذلك إذا صدر له أمر قضائي بذلك... وحيث إن ظاهر المستندات المدلى بها تفيد عدم المطابقة بين البضاعة المتفق عليها والبضاعة المرسلة إلى المدعية، وأن من شأن تنفيذ البنك لالتزامه والقيام بالوفاء للمستفيد أن يلحق ضررا بالمدعية يتعذر تلافيه بدون مشقة مما يكون معه قاضي المستعجلات مختصا للأمر بالإجراء المطلوب

مادام لا يمس جوهر النزاع واقتضته حالة الاستعجال لدرء الضرر الحال  
المحقق بالمدعية .

لهذه الأسباب:

إذ نبث علنيا وابتدائيا

(1) في الشكل: بقبول الطلب .

(2) في الموضوع : نأمر البنك التجاري المغربي بتأجيل صرف مبلغ الاعتماد

المستندي عدد CI 181072C المقرر أدائه يوم 2000/12/31 لفائدة شركة

"دورادا " إلى حين البث في الدعوى الراجعة بين الطرفين أمام قضاء

الموضوع وبحفظ الصائر مع التنفيذ المعجل .

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

نوعية ودرجة المحكمة	قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التجارية
الحكم أو القرار	ملف استعجالي عدد 12 - 1 - 98 أمر عدد 98/04 صادر بتاريخ 6 صفر 1419 هـ موافق 1998/06/02
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المحكمة التجارية بالبيضاء
مراجع الحكم أو القرار	أمر استعجالي غير منشور

## المبدأ

- تقوم مسؤولية البنك ، متى قبل المستندات بعد بسط رقابته الظاهرية عليها ، إذا كانت الشركة المدعية - المشتريّة الأمر - قد وافقت على تمديد صلاحية الاعتماد على شرط مراجعة أسعار البضاعة ..... لا
- متى تم التحقق من كون عملية الشحن قد وقعت في التاريخ المحدد في خطاب الاعتماد ، فإن دعوى إيقاف الصرف المؤسسة على هذا السبب تكون غير ذي موضوع ..... نعم
- الاتفاقات اللاحقة والمبرمة عقب الشروع في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي ، تتسم بنسبيتها ، فلا تسري إلا على من كان طرفا فيها ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تلزم البنك الذي لم يشعر بها وكان أجنبيا عنها ..... نعم

## باسم جلالة الملك

نحن الحسن الكاسم رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفتنا قاضيا للمستعجلات، وبمساعدة السيد برجادي علي كاتب الضبط أصدرنا يوم 6 صفر 1419 موافق 1998/06/02 الأمر التالي :

بين شركة سرفيس اسبي الكائن مقرها بزنقة النصر رقم 18 روش نوار بالدار البيضاء ، ينوب عنها الأستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء .

### من جهة

وبين (1) شركة اكنسلير لايس تكاريت الكائن مقرها الاجتماعي ب: 80794/197 لوفانت اسطمبول تركيا والجامعة محل المخابرة معها بشركة لاباندري الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 67 بالدار البيضاء .

(2) البنك المغربي للتجارة الخارجية الكائن مقره بشارع الحسن الثاني الدار البيضاء .

### من جهة أخرى

حيث إن المدعية تقدمت بمقال استعجالي أدبت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 98/5/12 عرضت فيه بأنها اتفقت مع المدعى عليها شركة اكنسلير ديس الكائن مقرها باسطمبول بتركيا من أجل تزويدها بالمواد التي تستعملها في نشاطها التجاري وذلك مقابل مبلغ 2.300.000,00 ولأجل ذلك فتحت المدعية اعتمادا مستنديا بتاريخ 1998/1/12 تحت عدد 780608000004 لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية الذي تعهد بدفع ثمن البضاعة المستورد بشروط مفصلة في الاعتماد المستندي.... من أهمها تحديد تاريخ إرسال البضاعة من تركيا في : 1998/3/15 وتحديد مدة صلاحية الاعتماد لغاية 1998/3/30، وأن الشركة المدعى عليها طلبت تحديد أجل إرسال البضاعة فأخبرتها المدعية بواسطة فاكس بتاريخ 1998/3/25 بموافقتها على تمديد الأجل تحت شرط مراجعة أسعار البضاعة طبقا للسوق العالمية، غير أن المدعية لم تتلق أي جواب إلى أن أخبرت من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية بأنه توصل بتاريخ 1998/4/8 بكافة المستندات بتاريخ 1998/4/8 على أساس أن البضاعة شحنت وأرسلت يوم 1998/3/15، وتبين للمدعية أن الباخرة التي حملت البضاعة لم تغادر الميناء التركي إلا بتاريخ 1998/4/5 فأشعرت البنك بذلك برسالة مؤرخة في 1998/4/30 وأبدت تحفظها بخصوص تأدية قيمة الاعتماد، وأن المدعية لم تتسلم البضاعة والمستندات في الأجل المتفق عليه، وأن البضاعة لم تصل إلا بتاريخ 1998/4/18 وأن المدعية رفعت دعوى إلى محكمة الموضوع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها، وحفاظا على حقوقها تلتزم الأمر بإيقاف صرف ودفع قيمة الاعتماد المستندي المؤرخ في 1998/1/12 المفتوح لدى

البنك المغربي للتجارة الخارجية تحت عدد 780608000004 لفائدة شركة اكسيلر ديس تيكارت وذلك إلى حين البث في دعوى التعويض عن تأخير تسليم البضاعة، مع التنفيذ المعجل والصائر.

وأحيلت القضية على جلسة 1998/6/2 فحضر دفاع المدعية وأكد الطلب في حين تخلفت المدعى عليها رغم التوصل، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 1998/6/2.

وحيث يستفاد من المستند رقم 5 المدلى به من طرف المدعية أن عملية الشحن وقعت يوم 1998/3/15 بميناء اسطمبول، وهو نفس التاريخ المحدد في طلب فتح الاعتماد المستندي المؤرخ في 1998/1/12 مما يكون معه الطلب غير مبرر .

### لذلك

نصرح علنيا حضوريا وابتدائيا

برفض الطلب وبترك الصائر على المدعية .

بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التجارية	نوعية ودرجة المحكمة
أمر استعجالي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط عدد 547 بتاريخ 7 دجنبر 2000 ملف استعجالي عدد 2000/564/3	الحكم أو القرار
السيد قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة التجارية بالرباط	المحكمة مصدرة الحكم
غير منشور	مرجع الحكم

## المبدأ

- متى لم تتخذ الشركة طالبة الدعوى الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، عند اكتشافها عدم سلامة البضاعة المنفذة صفقتها التجارية بواسطة اعتماد مستندي ، فإن ذلك يفقدها حقها في اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للتعرض على صرف قيمة هذا الاعتماد ..... نعم
- العلاقة المصرفية التي تنشأ بين البنك الفاتح للاعتماد والمستفيد ، تستقل بطبيعتها عن المعاملة الرابطة بين البائع والمشتري ، وأن البنك المنفذ لاعتماد مستندي لا يسأل عن عدم وفاء البائع بالالتزامات التي يرتبها عليه العقد ..... نعم.

## باسم جلالة الملك

نحن السعيد شوقيب قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط نيابة عن السيدة رئيسة المحكمة . وبمساعدة السيدة ملكية وضاح كاتبة الضبط . بناء على المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية . أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2000/12/07 .

بين مجموعة س.م.س.ب . عنوانها الحي الصناعي القنيطرة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء . الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ الكنفاوي المحامي بالرباط .

وبين شركة فينيكس بيبير تريدينك . عنوانها 77 جاندا كورت رقم الشقة 201 اطابيكوك اونطاريو كندا .

والبنك التجاري المغربي 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء .

### الوقائع :

حيث تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2000/12/6 تعرض فيه أنها مختصة في صنع الورق من مختلف الأشكال والأحجام، وأنها فتحت اعتمادا مستنديا بمبلغ (223.500,00) درهم لفائدة المدعى عليها لدى البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء، وذلك من

أجل استيراد مادة العجين لصنع الورق إلا أنها اكتشفت عند توصلها بالبضاعة بتاريخ 2000/10/20 أنها غير مطابقة للعينة المتفق عليها، لا من حيث الوصف ولا من حيث المميزات التقنية المحددة بدقة حسب النموذج المتفق عليه مع المدعى عليها، وذلك حسب ما هو واضح من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الحي الجراري المرفق بمقالها، لذا تلتزم العارضة منع تنفيذ الاعتماد المستندي المفتوح لدى البنك التجاري المغربي من طرفها لفائدة المدعى عليها، وذلك إلى أن يتم البث في دعوى بطلان البيع المقدمة من طرف العارضة

وأرفقت مقالها بالوثائق التالية :

- صورة لسند الشحن .
- صورة لفاتورة .
- صورة لطلب فتح اعتماد مستندي .
- ثلاث صور لفواتير .
- صورة لأمر بتعيين خبير .
- تقرير خبرة .
- نسخة من مقال .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2000/12/6 حضرها نائب المدعية فأكد طلبه، فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالأمر الآتي نصه بجلسة 2000/12/07

## وبعد التأمل طبقا للقانون:

### التعليل

حيث إن الطلب يهدف إلى منع البنك التجاري من تنفيذ الاعتماد المستندي المفتوح لديه من طرف العارضة بمبلغ (223.500,00) درهم لفائدة شركة فنيكس بيبير تريدينك .

وحيث بررت المدعية طلبها بكون البضاعة التي توصلت بها من طرف الشركة المذكورة تعتبر مخالفة للعينة المتفق عليها، لا من حيث الأوصاف والمميزات التقنية المحددة، واستدلت لإثبات ذلك بتقرير خبرة منجزة من طرف الخبير السيد عبد الحي الجراري .

وحيث إن الطلب قدم إلى جهة القضاء الاستعجالي .

وحيث قانونا وقضاء فأن اختصاص القضاء الاستعجالي منوط بتوا فر عنصر الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

وحيث إنه في النازلة فإن المدعية تفر في مقالها بأنها توصلت بالبضاعة بتاريخ 2000/10/15 ووضعت رهن تصرفها بمعاملة بتاريخ 2000/10/20 وأنها بمجرد ما فتحت الحاويات الحاملة للبضاعة تبين لها أنها غير مطابقة للعينة المتفق عليها لا من حيث الوصف ولا من حيث المميزات .

وحيث إن المحكمة وبعد إطلاعها على ظاهر أوراق الملف تبين لها أن المدعية وبالرغم من اكتشافها العيب في البضاعة المرسله إليها بتاريخ 2000/10/20، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا داخل الأجل المحدد لذلك .

وحيث يستخلص مما ذكر إن عنصر الاستعجال أصبح غير متوافر في النازلة لذا يتعين التصريح بذلك .

وحيث إنه علاوة على ما ذكر فإن من المستقر عليه في العمل القضائي أن العلاقة المصرفية التي تنشأ بين البنك الفاتح للاعتماد والمستفيد من الاعتماد مستقلة تماما عن المعاملة الرابطة بين البائع والمشتري وأن البنك المنفذ لاعتماد مستندي لا يسأل عن عدم وفاء البائع بالالتزامات التي يربتها عليه العقد، إلا إذا كان هناك غش من طرف البائع وكان البنك يعلم بذلك .

وحيث إنه بناء عليه فإن المحكمة وبعد إطلاعها على ظاهر وثائق الملف وتفحصها لها تبين لها أن من شأن البث في الطلب اعتمادا على الوثائق المرفقة به، المس بحق الشركة البائعة والبنك الفاتح للاعتماد، وكذا بمراكزهما القانونية وهو الأمر الذي يخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي .

وحيث إنه واعتبارا لما سلف ذكره يتعين التصريح بعدم اختصاصنا للبث في الطلب .

وحيث يتعين تحميل رافع الطلب الصائر .

المنطوق :

لهذه الأسباب

نصرح بعدم اختصاصنا للبث في الطلب

وبتحميل رافعه الصائر

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

# المبحث الخامس : الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الأولى - التجارية -
الحكم أو القرار	حكم ابتدائي تجاري عدد 2001/0049 صادر بتاريخ 4 يناير 2001 - ملف تجاري عدد 2000/5775
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المحكمة التجارية بالبيضاء
مراجع الحكم أو القرار	حكم تجاري غير منشور

## المبدأ

- يتعين على المؤسسة المصرفية فاتحة الاعتماد أن تشعر الأمر لتسلم الوثائق حتى يتمكن هذا الأخير من إخراج البضاعة وتسلمها في الوقت الملائم ، صيانة لمصالحه وحقوقه المشروعة ..... نعم
- الدفع لدى محكمة الموضوع بكون المشتري الأمر كان رهن الاعتقال يعتبر مبررا مقبولا لتنصل البنك من مسؤوليته اتجاه المشتري المذكور..... لا
- إن البنك وبصفته مالكا للبضاعة ، بوثائق رسمية وصحيحة ، لا يجوز له أن يبدها أو يتركها عرضة للضياع والهلاك ..... نعم

**أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط****بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء****باسم جلالة الملك:**

إن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدرت ،

وهي مؤلفة من السادة :

فتيحة إيراوي..... بصفتها رئيسا

عائشة فريم المال..... مقرر

عبد الفتاح سحتوت..... عضوا

بمساعدة..... عبد الرحيم كباش كاتب الضبط

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين السيد الحلو عبد الكريم ، الكائن ب 156 زنقة

ستر اسبورغ الدار البيضاء .

نائبه الأستاذة لخلفي دلال المحامية بهيئة البيضاء .

**من جهة**

وبين مصرف المغرب " ش.م" ، الكائن مقرها ب 48-58 شارع محمد

الخامس في شخص ممثليها القانونيين الكائنين بنفس المقر .

نائبه الأستاذ عبد الرحمان الفقير المحامي بهيئة البيضاء

**من جهة أخرى**

### الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2000/06/07 والذي يعرض فيه المدعى بواسطة محاميه أنه سبق وأن تقدم بطلب فتح اعتمادين لمصرف المغرب بتاريخ 95/12/25 قصد استيراد بضائع من الصين الشعبية وأن المدعى عليها تكفلت بالتموين المباشر للسلع المستوردة تحت جميع ضماناتها .

وأن الشركتين التجاريتين شنكاي جياشينك فكوم فلاكس اندفيسال ويونك شينك بوسولان فكتوري، الكاننتين بالصين الشعبية قامتا بكل الإجراءات المتخذة لإرسال السلع بعد أدائها من طرف المدعى عليها . وأن البضاعة وصلت إلى الميناء بالدار البيضاء بتاريخ 96/02/13 إلا أن المدعى عليها وبعد استلامها للوثائق المتعلقة بالبضائع وبالشحن لم تقم بإخبار العارض إلا بتاريخ 98/02/16 أي بعد مرور سنتين، وأن ذلك ألحق به أضرارا بليغة بتجارته وفوتت عليه فرصا من أجل ترويج بضاعته المستوردة، خاصة وأنه لما توجه إلى ميناء البيضاء من أجل استلام البضائع تبين على أنه قد تم تبديدها عن كاملها كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المدلى به، حيث تم بيعها بالمزاد العلني من طرف إدارة الجمارك وأن مصرف المغرب كان على علم بذلك .

وأن العارض قام بإجراء خيرة التي أثبتت الخسائر التي أصيبت بها تجارته .

لأجل ذلك يلتزم الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ 563.615,00 درهم كتعويض عن الخسائر التي منيت بها تجارته مع إلغاء المعاملة التجارية التي تمت بين الطرفين وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية مع الصائر والنفاد المعجل، مدليا بتقرير خبرة وطلب فتح اعتماد مستندي ومحضر معاينة وتعهد بالاستيراد.

وبجلسة 2000/10/26 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائية أثارت من خلالها أن المدعى سبق وأن تقدم بنفس الدعوى وبنفس الوقائع ونفس الغاية، وصدر بشأنه حكم قضى بعدم قبول الطلب وأن هذا الحكم تم استئنافه وصدر بشأنه قرار قضائي بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين الحكم بعدم قبول الطلب لسبقية البث فيه .

وفي الموضوع أكدت أنه فعلا تمت الموافقة على طلب المدعى المؤرخ في 95/12/25 قصد تمويل بضائع مستوردة في إطار اعتماد مستندي مفتوح بواسطتها لأداء قيمة البضائع في مبلغ 14.074,37 و 22.551,80 دولار أمريكي مؤكدة كذلك أنها أدت فعلا قيمة البضاعة نظرا لالتزامها بذلك، وأنها تسلمت وثائق البضاعة في 96/02/14 وراستت المدعى بتاريخ 98/02/14 و98/02/28 إلا أن الرسالة رجعت بملاحظة غير مطلوب .

مضيئة أنها توصلت بكتاب من ولاية أمن الدار البيضاء عن طريق المجموعة المهنية للأبنك رقم 1640 ش.ق مؤرخ في 09 فبراير 96 وتاريخ 15 فبراير 96 موضوعه تجميد الحسابات البنكية للمسمى عبد الكريم الحلو مسير مؤسسة فلورانس كريستال .

كما أن هذا الانتداب مذيّل بموافقة النيابة العامة بتاريخ 96/02/12 .  
وأن العارضة ورغم ذلك عملت على التنقل للسجل التجاري للسيد عبد  
الكريم الحلو الكائن ب 113 و 115 زنقة حمان الفطواكي و156 زنقة  
ستراسبورغ البيضاء فوجدته مشمعا من طرف إدارة الجمارك والأمن الوطني،  
الأمر الذي تعذر معه الاتصال به أو بخدمه أو أعوانه .  
وأن العارضة استمرت في الاستفسار عنه فتأكد لديها أنه رهن الاعتقال  
ومتابعات جنحية وجمركية، وأمام هذه الوضعية فقد وجدت نفسها في موقف  
حرج وأدت قيمة البضاعة من مالها الخاص في مبلغ 318.732,92 درهم، وأن  
العارضة وبالرغم أنها كذلك المالكة لهذه البضاعة بمقتضى الوثائق التي يبين  
يديها وكان بإمكانها التصرف فيها بكل حرية إما عن طريق التظهير للغير إلا أنها  
فضلت انتظار قرار المحكمة .

وبعد ذلك تقدم السيد الحلو عبد الكريم لسحب وثائق البضاعة موضوع  
الاعتمادين المؤدى عنهما بواسطة العارض، وأنه لجأ لهذه الحيلة للتملص من  
أداء الاستحقاقات المترتبة بناء على القرض لتوطيد وإعادة الجدولة، مما تكون  
معه الدعوى كيدية وغير ذات موضوع خاصة، وأنه توقف عن أداء الاستحقاقات  
الشهرية المتعلقة بعقد القرض التوطيني .....

أما بخصوص ادعائه بأنه تعرض لعجز مادي وفوتت عليه عدة فرص  
من أجل ترويج بضاعته المستوردة، فإن هذه الأسباب غريبة باعتبار أنه بتاريخ  
96/01/05 تمت متابعته واعتقاله من أجل حيازة واستيراد بضاعة مهربة بدون  
سند صحيح، وتقليد علامة تجارية، كما صدر في حقه حكم جنحي قضى بمؤاخذته  
وحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا، وغرامة لفائدة إدارة الجمارك وأمام هذه

الوضعية فإن السيد الحلو عبد الكريم لم يكن في وضعية تسمح له بالقيام بأي عمل وبالتالي لا يمكن القول بفوات الربح أو فرص التجارة مادامت وضعيته القانونية لا تسمح له بأي تصرف من هذا القبيل باعتبار أنه في السجن وتجارته موقوفة بقرار قضائي وأن طلب إجراء خبرة لهذه الغاية يبقى غير ذي موضوع مما يتعين معه الحكم برفض الطلب .

مضيفة وبالرغم من الوقائع المذكورة أعلاه فإن المدعي اتصل بها قصد تسوية وضعيته، وانتهت إلى تقديم طلب قرض من أجل التقوية صادق على صحة إمضائه بتاريخ 98/04/26 بمقتضاه اعترف بأنه مدين بمبلغ 2.057.671,50 درهم بما في ذلك الفوائد لغاية 97/09/30 وسلم لضمانه رهن عقاري من الدرجة الأولى رسم عدد 28.231 د في مبلغ 2.500.000,00 درهم وكذا رهن عقاري من الدرجة الثانية .

وعليه لا يمكن للمدعي المنازعة في معاملة تم الاعتراف بالدين المترتب عنها .

مؤكدة أن قواعد الاعتماد المستندية تجمع كلها على عدم مسؤولية البنك ماعدا في الشروط المحددة في الوثائق والمستندات سواء في شكلها أو موضوعها .

وأن العملية التجارية قد تمت واستقر موضوعها، والمدعي اعترف بالمديونية عليها، وبالتالي لا يعقل أن يطلب إبقاء معاملة تمت فعلا .

أما عن الطلب المضاد :

فإن العارضة تضررت من تقديم الدعوى الأولى ابتدائيا واستئنافيا، والتي انتهت بعدم قبول الطلب والتي كلفتها أداء أتعاب الدفاع وتجنيد عدد من المستخدمين قصد البحث، وأن الطلب الحالي يكلف نفس التحويلات .  
وأن توجيه دعوى من أجل فسخ معاملة تجارية بعدما أن تم أداء مقابلها في إطار تعاقدية واعتراف بمضمونها والتزامه بالأداء، الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى تعسفية ألحقت بالعارض ضررا ماديا ومعنويا يقدر جبره بكل اعتدال في مبلغ 200.000,00 درهم مع الصائر والإكراه في الأقصى ،مدلية بنصوص لقواعد الاعتماد المستندي ومقال من أجل تبليغ إنذار غير قضائي مؤرخ في 98/09/18 وصورة لعقد توطيدي لعقد فتح قرض بحساب مضمون برهن وشهادة من المحافظة العقارية .

وبجلسة 2000/11/16 أدلى نائب المدعي بمذكرة عقب من خلالها أن الدعوى التي تتحدث عنها المدعى عليها لا علاقة لها بموضوع الدعوى الحالية .  
أما بخصوص المراسلة فقد جاءت متأخرة بعد مرور سنتين من تاريخ تسليمها للوثائق بتاريخ 96/02/13 ،خاصة وأن البنك لا يمكنه التملص من المسؤولية، وأن عبارة NOTIFY بمعنى الإشعار المشار إليها في طلب فتح الاعتمادين المضمنين بالملف جاءت لتؤكد مسؤولية المدعى عليه، والتزامه بالقيام بإخبار السيد الحلو عبد الكريم فور توصله بالمستندات المتعلقة بالبضائع المستوردة .

وعليه فإن مسؤولية البنك ثابتة وأن شرط الإشعار له قوة إلزامية من حيث أن البنك ملزم بإشعار العارض والعقد شريعة المتعاقدين .

أما بخصوص عقدة التوطيد، فإن البنك المدعى عليه استعمل طرق الاحتيال والتدليس من أجل إيقاع العارض في الغلط وبالتالي قبول توقيع هذه العقدة دون أن يكون على علم بأن البضائع التي أدى البنك عنه قيمتها فوتت لأشخاص آخرين عن طريق البيع بالمزاد العلني الذي تم تحت إشراف مكتب استغلال الموانئ .

أما الخبرة المنجزة فقد أثبتت فعلا قيمة الخسائر المادية التي أصيبت بها تجارة العارض، خاصة وأن البنك لم يدل بما يفيد إشعار العارض خلال سنة 96 ، ملتصا بالحكم وفق الطلب .

وبجلسة 2000/11/30 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة أضاف من خلالها أن المدعي بصفته صاحب البضاعة مسؤول عن وصولها، والقيام بإجراءات إخراجها من الميناء بعد الإجراءات الجمركية.... أما عن الدفع المتعلق بكون العقدة باطلة فإن ذلك يفتقر للسند القانوني والواقعي مما يتعين معه رده ، ملتصا بالحكم وفق المذكرات الجوابية المدلى بها .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2000/11/30 حضر خلالها نائبا الطرفين وتقرر إدراج القضية بالمداولة لجلسة 2000/12/21 مددت لجلسة 2001/01/04 .

## وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث أثارت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية أن المدعى سبق وأن تقدم بنفس هذه الدعوى صدر بشأنها حكم تجاري قضى بعدم قبول الطلب والذي أيد استئنافيا بتاريخ 99/04/20 .

وحيث إن هذا الدفع مردود ولا يمكن الالتفات إليه لعدم إدلاء المدعى عليها بما يفيد سبقية البث في نفس موضوع هذه الدعوى بأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به .

في الشكل : حيث قدمت الدعوى مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبية قانونا مما يتعين التصريح بقبولها سواء فيما يخص الطلب الأصلي والمضاد .

في الموضوع :

أولا : في الطلب الأصلي

حيث يهدف المدعي من طلبه الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ 563.615,00 درهم كتعويض عن الخسائر التي منيت بها تجارته، والصائر والنفاذ المعجل مع إلغاء المعاملة التجارية التي تمت بينه وبين مصرف المغرب مع كل ما يترتب عنها من آثار قانونية .

وحيث أجابت المدعى عليها أنها فعلا وافقت على طلب السيد الحلو عبد الكريم لتمويل بضائع مستوردة في إطار اعتماد مستندي، وأدت قيمة البضائع وتسلمت الوثائق المتعلقة بها بتاريخ 96/02/14 ووجهت بعد ذلك رسالة

مضمونة للمدعي رجعت بملاحظة غير مطلوب بتاريخ 96/05/10 لأنه كان معتقلا بالسجن، بل الأكثر من ذلك فإنه كان موضوع حجز ومصادرة لجميع أمواله وممتلكاته، كما أن محل تجارته كان مشمعا من طرف إدارة الجمارك والأمن الوطني مما تعذر معه الاتصال به أو بخدمه أو أعوانه خلال الفترة التي وصلت فيها البضاعة إلى الميناء، وتسلم العارضة للوثائق المتعلقة بها .

مضيفة كذلك أنها راسلته بتاريخ: 98/02/14 و 98/02/8 قصد استيلاء الوثائق إلا أن الرسالة رجعت مرة أخرى بملاحظة غير مطلوب .

مؤكدة في الأخير أن المعاملة التجارية المتعلقة بالاعتمادين المستنديين قد أعقبتها اعتراف بدين هو موضوع عقدة قرض للتقوية ثم ضمانه برهون رسمية، وبالتالي لا يمكن المنازعة في معاملة تم الاعتراف بالدين المترتب عنها .

وحيث إنه وللجواب على الدفوع المثارة أعلاه فإنه يمكن الرد عليها وفق الشكل التالي :

#### 1/ فيما يخص الشرط المتعلق بالإشعار NOTIFY .

حيث إنه وبالرجوع إلى الوثيقة المسماة بطلب فتح الاعتماد المستندي، نجد أن طرفي عقد فتح الاعتماد قد اتفقا على أن البضاعة ستكون لأمر ولفائدة بنك مصرف المغرب (CDM) ثم يلي هذا البند مباشرة بند آخر يتعلق بالتزام البنك بضرورة إشعار NOTIFY الشخص الأمر بفتح الاعتماد، وهو السيد الحلو عبد الكريم في عنوانه الكائن ب 156 ، زنقة ستراسبورغ البيضاء المغرب .

وحيث إنه والأكثر من ذلك فإنه وبتفحص وثيقتي الشحن عدد SZ9601222 و VMA21291 نجدهما يتضمنان كذلك نفس الشرط وهو أن

البضاعة ستكون موجهة ومسلمة لمصرف المغرب ( To the Order OF Credit Maroc ) يليها بعد ذلك البند المتعلق بإشعار وإعلام السيد عبد الكريم الحلو في عنوانه المبين في وثيقتي الشحن .

وحيث يستفاد إذن ومن خلال وثيقة طلب فتح الاعتماد المستندي وسندي الشحن أن البضاعة ستكون موجهة لأمر ولفائدة مصرف المغرب، بمعنى أن الوثائق الخاصة بالبضاعة المرسله من طرف الشركتين المرسلتين ستكون بيدي مصرف المغرب بصفته المرسل إليه والمالك للبضاعة بواسطة الوثائق إن صح التعبير .

وحيث إنه وبعد تفحص الوثائق من طرف مصرف المغرب وتأكده من مطابقتها لتلك المنصوص عليها في الاعتماد فإنه يتوجب عليه أن يقوم بتسليمها للمشتري الأمر بفتح الاعتماد لكي يتمكن من إخراج البضاعة وتسليمها في الوقت الملائم .

إذن إشعار الشخص الأمر بفتح الاعتماد من طرف البنك هو شرط إلزامي وضروري ووجوبي .

لكن السؤال الذي يبقى مطروحا هو ما الأثر القانوني المترتب عن عدم اشعار طالب فتح الاعتماد في الوقت المناسب .

حيث إنه وجوبا على ذلك، وبالرجوع للوثائق موضوع هذه الدعوى يتبين أن مصرف المغرب تسلم الوثائق المتعلقة بالبضاعة موضوع الاعتماد بتاريخ 96/02/14 وبعد ذلك وجه رسائل مضمونة للمدعى رجعت بملاحظة غير مطلوب بتاريخ 98/02/14 و 98/02/28 حسب إدعائه..... أما الرسالة

المتعلقة بتاريخ 96/05/10 والتي رجعت هي الأخرى بملاحظة غير مطلوب لسبب من الأسباب فلا وجود لها بالملف .

وحيث إنه ولنفرض أن البنك المتسلم للوثائق الخاصة بالبضاعة قد قام بإشعار الشخص المستفيد من الاعتماد حين تسلمه للوثائق ورجع الإشعار البريدي بملاحظة غير مطلوب لأي سبب من الأسباب، فإن البنك وبصفته مالك البضاعة بوثائق رسمية وصحيحة لا يجوز له أن يبدها أو أن يتركها عرضة للضياع والهلاك، والحجة في ذلك هو أنه ويقراءة مجموعة البنود الصادرة عن المؤسسة البنكية والتي توجد على ظهر وثيقة طلب فتح الاعتماد المستندي وخاصة البند 3 نجده يقضي بما يلي :

بأن البضائع موضوع فتح الاعتماد المستندي تشكل رهنا لمصرف المغرب، ثم يضيف البنك أن الشخص الأمر بفتح الاعتماد يرخص لمصرف المغرب بأن يتخذ كل ما من شأنه أن يراه ضروريا للمحافظة على البضاعة، لأن هذه الأخيرة تعتبر ضمانه الوحيد في حالة عدم الأداء من طرف الشخص الأمر بفتح الاعتماد لأي سبب من الأسباب (كوجوده في السجن مثلا أو في إطار تصفية أو تسوية قضائية أو لرجوع المضمون بملاحظة غير مطلوب ...).

إذن يستفاد من هذا البند أن مصرف المغرب لا يجوز له أن يترك البضاعة عرضة للضياع، لأنها توجد في ملكه وتحت تصرفه وضمائه الوحيد لاستيفاء دينه المترتب عن فتح الاعتماد المستندي، حيث يجوز له أن يقوم ببيعها أو تظهير الوثائق الخاصة بها وكل ما من شأنه أن يمكنه من استيفاء على الأقل الجزء الأكبر من المصاريف المتعلقة بفتح الاعتماد .

وحيث إنه وبالرجوع مرة أخرى للملف والوثائق المدلى بها لا نجد ضمنه ما يفيد على أن مصرف المغرب قد اتخذ جميع الإجراءات الضرورية للمحافظة على البضاعة التي تعتبر ضمانه الوحيد في حالة عدم الأداء، مما يشكل ذلك إخلالا بموجبات بنود العقد الذي يعتبر شريعة المتعاقدين، وبالتالي يتعين عليه أن يعرض طالب فتح الاعتماد عن هذا الإخلال ولا موجب للقول بإلغاء المعاملة التجارية التي تمت بين الطرفين لأنها تمت صحيحة ووفق وثائق رسمية .

وحيث إنه وفيما يخص الدفع الأخير المتعلق بعدم جواز المنازعة في معاملة قد أعقبها اعتراف بدين .

حيث إن الثابت، ومن خلال وثائق الملف أن طرفي النزاع قد وقعا فعلا على عقد توطيدي بتاريخ 26 أبريل 98 والذي بمقتضاه تم إعادة جدولة جميع الديون المترتبة في ذمة المدعي إلا أنه وبالرغم من وجود هذا الاعتراف بالدين فإنه ليس هناك ما يمنع أن يقاضي أو يحتج أحد الطرفين عن إخلالات ارتكبت فعلا من الطرف الآخر، لأن الالتزام والتعهد بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض .

وحيث لا مبرر لشمول الحكم بالإنفاذ المعجل لعدم توافر مقتضياته في النازلة .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

### ثانيا : في الطلب المضاد

حيث يلتزم مصرف المغرب في طلبه المضاد الحكم على السيد الحلو عبد الكريم بأن يؤدي له مبلغ 200.000,00 درهم كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي من جراء دعاوي تعسفية .

حيث إن هذا الطلب مردود ولا يمكن الالتفات إليه للأسباب التالية :  
أولا : ينص الفصل 5 من ق.م.م أنه على كل متقاض أن يمارس حقوقه طبقا لقواعد حسن النية .

ثانيا : ينص الفصل 477 من قانون الالتزامات والعقود أن حسن النية يفترض دائما مادام العكس لم يثبت .

وحيث إنه ووفقا لهدين الفصلين فإن الالتجاء إلى القضاء هو حق يجب أن يمارس بحس نية ، وعليه فإن مصرف المغرب في طلبه لم يثبت كون السيد الحلو عبد الكريم عند التجائه إلى القضاء كان سيئ النية ويريد الإضرار به، خاصة وأنه ومن خلال النازلة يتبين على أن مقاضاة مصرف المغرب قد تمت في إطار بنود تم الإخلال بها من جانبه .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

وتطبيقا للفصول 124/50/32/5/1 من ق.م.م

. 477/264/263/261/230 من ق.ل.ع .

### لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائية وحضوريا ،

في الشكل : بقبول الطلبين الأصلي والمضاد .

في الموضوع : أولا في الطلب الأصلي : بأداء مصرف المغرب للسيد

لحلو عبد الكريم مبلغ 480.000,00 درهم (أربعمائة وثمانون ألف درهم)

كتعويض مع الصائر ورفض الباقي .

ثانيا في الطلب المضاد : برفضه مع تحميل رافعه الصائر .

وبهذا صدر الحكم في اليوم وأشهر والسنة أعلاه .

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الأولى - التجارية -
الحكم أو القرار	حكم رقم 2000/1303 بتاريخ 17 فبراير 2000 ملف تجاري عدد 99/5731
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المحكمة التجارية بالدار البيضاء
مراجع الحكم أو القرار	حكم تجاري غير منشور

## المبدأ

- إذا التزم أحد أطراف الصفقة التجارية بفتح اعتماد مستندي ، لتسويتها، ثم تراجع عن التزامه ، فإن ذلك يفتح المجال أمام قيام مسؤوليته ويرتب في حقه التعويض  
..... نعم
- متى كانت العلاقة بين المشتري والبائع المستفيد - المتمثلة في بيع كمية الخشب - قد قامت بينهما ، إلا أن تنفيذ أحد شقيها والمتمثل في التزام المشتري بدفع المبلغ عن طريق فتح بنك هذا الأخير اعتمادا مستنديا لفائدة البائع ، قد تم الإحجام عنه ، فإن ذلك يعد مبررا كافيا لقيام مسؤولية العقدية ويلزمه بأداء التعويض ..... نعم
- اختيار تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة لتسوية الصفقة التجارية، وتوثيق هذا الاختيار في شكل التزام تبادلي ، يجعل الطرف المخل بهذا الالتزام مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بالطرف المقابل ..... نعم

## أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

### باسم جلالة الملك

إن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، وهي مؤلفة من السادة :

الأستاذة فتيحة ايراي..... بصفته رئيسا ومقررا

الأستاذة عائشة فريم المال..... عضوا

الأستاذ عبد الفتاح سحتوت.....عضوا

بمساعدة رضوان السعداوي..... كاتب الضبط

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين الشركة الصناعية أوستريا ش.م ، في شخص مدير ومجلس إدارتها

عنوانها : ب أ 2500 بادين كابيلسير ستز 6 النمسا .

نائبها الأستاذ محمد الودغيري محامي بهيئة الدار البيضاء

### من جهة

وبين شركة " مارتال شوز " ش.م ، في شخص ممثليها القاطنين بمقرها

الاجتماعي والكائن 194 شارع مولاي امساعيل الدار البيضاء .

نائبها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء .

### من جهة أخرى

### الوقائع :

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة، والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 14/07/1999 تعرض فيه المدعية أنها متخصصة في بيع الخشب بالجملة .

وأن المدعى عليها طلبت تزويدها ب 250 متر مكعب من الخشب من نوع الصنوبر الأبيض بأحجام مختلفة ، وتلبية لطلبها أرسلت لها فاتورة بالفاكس تحت عدد 94/1814 مؤرخة في 1994/09/2 تتضمن عرضا مفصلا لجميع الطلبات والشروط الأخرى المتعلقة بها، ومن بينها أن ثمن المتر المكعب هو 1410 فرنك فرنسي، وتاريخ التسليم يتم خلال 4 أو 6 أسابيع من تاريخ التوصل بفتح حساب لدى البنك التابع لها بواسطة الاعتماد المستندي غير قابل للتراجع عنه و مؤكد من طرف بنك أو ستريا ا.ج سيؤدى عند الإطلاع .

وبتاريخ 1994/09/10 أرسلت المدعى عليها لها برقية بالموافقة على العرض وطلبت منها الفاتورة الجديدة وذلك قصد فتح رسالة الاعتماد المستندي لدى بنكها .

وبناء على ذلك وجهت لها فاتورة ثانية مؤرخة في 1994/09/19 تحت نفس العدد وهو 94/1814 بنفس البيانات والشروط المنصوص عليها في الفاتورة السابقة ،مع تغيير بسيط يتعلق بتخفيض ثمن البضاعة إلى 1380 فرنك فرنسي للمتر المكعب وأنه يجب أن تتوصل بوثائق الاعتماد المستندي في 1994/09/30 حتى تتمكن من شحن البضاعة وإرسالها للمدعى عليها، ثم تم الاتفاق على تمديد تاريخ الشحن إلى 1994/12/31 وتاريخ استحقاق الاعتماد المستندي في 1995/01/15 .

وفي هذا الصدد وجهت المدعى عليها إلى بنكها البنك التجاري المغربي تلتكس مؤرخ في 1994/11/30 تخبره بهذا الاتفاق، وأنه لم يكن يمكن لها أن تستند إلى الاعتماد المستندي بشروطه الجديدة، خصوصا ما يتعلق باستحقاق الضمانة البنكية إلا إذا بلغ لها ذلك عن الطريق البنكي .

لكن بنك اوستريا لم يتوصل بأي تأكيد للاتفاق على تمديد أجل الشحن، مما حال دون توجيه البضاعة .

وأنها قامت بتوجيه عدة رسائل تذكير للمدعى عليها قصد التدخل لدى بنكها لإرسال موافقة على شروط تمديد أجل الشحن واستخلاص مبلغ الصفقة لكن دون جدوى .

إلا إنها فوجئت بتاريخ 1995/01/17 برسالة صادرة عن المدعى عليها تخبرها بإلغاء الصفقة نظرا للتأخير في الإرسال .

وبتاريخ 1995/01/18 بعثت برسالة جوابية للمدعى عليها، وأبدت من خلالها استعدادها لخفض ثمن البضاعة بنسبة 5 % على أمل أن تحترم المدعى عليها التزاماتها، إلا أن المدعى عليها لم تجب على هذه المراسلة، فبعثت لها برسالة تذكير مؤرخة في 1995/01/25 تطلب منها تبيان موقفها من رسالتها المؤرخة في 1995/01/18 في أجل أقصاه 1995/12/31 .

وبتاريخ 1995/02/6 وجهت لها المدعى عليها رسالة ضمننتها شروط تعجيزية من بينها تخفيض الصفقة بنسبة 30 % وأداء ثمنها بعد 180 يوما من تاريخ فتح اعتماد مستندي .

لكنها عبرت عن رفضها لذلك بمقتضى رسالتها المؤرخة في 1995/02/7 وبعثت لها بإنذار مضمون بتاريخ 1995/04/4 تحت عدد 224

قصد مطالبتها بأداء تعويضات عن الإخلال بالتزاماتها الناتجة عن عدم إتمام الصفقة .

وكنتيجة لعدم تنفيذ المدعى عليها لالتزاماتها، فقد اضطرت إلى بيع الأخشاب إلى شركة جزائرية بثمن منخفض جدا عن الثمن المتفق عليه ، وبلغت قيمة الخسارة وحدها في مبلغ 117.595,75 درهم .

كما أنها تكبدت خسائر من قبل مصاريف التنقل من المصنع إلى الميناء، ومصاريف خزن البضاعة بالميناء ما بين تاريخ الوصول إلى الميناء إلى تاريخ بيعها وشحنها لفائدة الشركة الجزائرية... ما قدره 49.117.17 درهم سيلنك نمساوي .

كما أنها أدت لبنك اوستريا أ.ج من قبل مصاريف فتح حساب الاعتماد المستندي مبلغ 48.831.32 سيلنك نمساوي .

وبالتالي فإن مجموع المصاريف التي صرفتها من قبل هذه الصفقة بلغت 215.604.25 سيلنك نمساوي أي ما يعادل مبلغ 106.220 فرنك فرنسي .

لذلك فهي تلتمس :

القول بأن الصفقة التي كانت مبرمة بينهما وبين المدعى عليها قد تم فسخها بمبادرة وبخطأ المدعى عليها ، والحكم على هذه الأخيرة بأن تؤدي لها مبلغ 106.209 فرنك فرنسي مع الفوائد القانونية من تاريخ فسخ الصفقة من قبل المصاريف التي تكبدتها نتيجة لعدم إتمام صفقة البيع ، ومبلغ 40.000 درهم كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول الحكم بالنفاد المعجل والصائر .

وأدلت بالوثائق التالية :

- الفاتورة المؤرخة بتاريخ : 1994/9/2 .
- برقية صادرة عن المدعى عليها مؤرخة بتاريخ 1994/9/13 .
- الفاتورة المؤرخة بتاريخ 1994/9/19 .
- صورة من تلكس بفتح الاعتماد المستندي مؤرخ بتاريخ  
1994/10/6
- صورة من الفاكس الموجه من المدعى عليها إلى البنك التجاري  
المغربي .
- صورة من الرسالة المؤرخة بتاريخ 1994/12/14 الموجهة إلى  
المدعى عليها .
- صورة من الرسالة المؤرخة بتاريخ 1994/12/29 الموجهة من  
طرفها للمدعى عليها.
- صورة فاكس مؤرخ بتاريخ 1995/1/17 القاضي بإلغاء الصفقة .
- رسالة مؤرخة بتاريخ 1995/1/18 موجهة للمدعى عليها، وذلك  
قصد تخفيض ثمن البضاعة بنسبة 5 % .
- رسالة مؤرخة بتاريخ 1995/1/25 صادرة عن شركة اوستريا .
- صورة من رسالة مارتال ستوز الموجهة لها والمؤرخة بتاريخ  
1995/2/6 .
- صورة من فاكس مؤرخ بتاريخ 1995/2/7 موجهة للمدعى عليها .

- صورة من رسالة نائب المدعية الموجهة للمدعى عليها والمؤرخة بتاريخ 1995/4/4 .
  - فاتورة مؤرخة بتاريخ 1995/9/1 .
  - صورة فاتورة النقل والتخزين .
  - أصل رسالة فتح الاعتماد المستندي لدى بنك أستراليا .
  - شهادة المعادلة .
  - ترجمة لوثيقة النقل والتخزين .
- وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها لجلسة 1999/11/21 من طرف نائب المدعى عليها تعرض فيها أنه سبق للمدعية أن تقدمت بمقالها أمام المحكمة الابتدائية بعين السبع في الملف عدد 98/1262 صدر بشأنه حكم بتاريخ 1996/4/10 قضي بعدم قبول الطلب .
- وأنها تقدمت مرة أخرى أمام نفس المحكمة بمقال آخر في الملف عدد 96/617 صدر بشأنه حكم بتاريخ 1998/6/29 قضي كذلك بعدم قبول الطلب .
- ثم إن الوثائق المتعمدة من طرف المدعية من صنعها ولا يمكن الاعتماد عليها ، ذلك أنها طلبت منها إمدادها بالبضاعة، غير أنها لم تفعل وراسلتها بهذا الشأن لكن دون جدوى .
- وأن سبب إلغاء الصفقة يرجع إلى التأخير الحاصل من المدعية نفسها ولا يمكن تحميلها أية مسؤولية مادامت لم تتوصل بالبضاعة وتبقى المدعية هي المخلة بالتزامها .
- ثم إن كمية الخشب التي كانت تريد استيرادها مرتبطة بموسم معين، وبمضيه تصبح تلك السلعة غير مرغوب فيها في السوق المحلي .

وبذلك يتضح بأنها هي المتضررة في هذه العملية لأن المدعية فوتت عليها صفقة في زمن معين، خاصة وأن الوثائق المدلى بها لا يمكن الاعتماد عليها لإثبات أنها المسؤولة عن عدم إنجاز الصفقة والتمست التصريح برفض الطلب .

وأرفعت المذكرة بنسختين من الحكمين المشار إليهما أعلاه .

وبجلسة 1998/12/2 أدلت المدعية بمذكرة تعقيبية أوضحت فيها أن الوثائق المدلى بها من طرفها ليست من صنعها، بل هي صادرة عن المدعى عليها وتم تبادلها بينهما، بالإضافة إلى أن هناك وثائق رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور .

أما فيما يتعلق بالقول بأن عدم إتمام الصفقة راجع إلى التأخير في إرسال البضاعة ليس له أساس خاصة وأنها كانت تنتظر توصلها بفتح حساب لدى بنك أوستريا ا.ج بواسطة اعتماد مستندي سيؤدي عند الإطلاع ، غير أن البنك المذكور لم يتوصل بأي شيء، ولم تتوصل هي بأي وصل لتحويل الاعتماد المستندي إلى أن فوجئت بالرسالة المؤرخة بتاريخ 1995/1/17 المتعلقة بإلغاء الصفقة .

والتمست في الأخير استبعاد جميع دفعوات المدعى عليها والحكم وفق مقالها .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها لجلسة 1999/12/16 من طرف نائب المدعى عليها، والتي أوضحت فيها بأن سبب عدم إتمام الصفقة وكما سبق ذكره راجع للمدعية نفسها، وهذا ما تؤكدته المراسلات الصادرة عنها تحثها بمقتضاها على إتمام الصفقة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 1999/2/16 حضرها نائبا الطرفين،  
عندها تقرر حجزها للمداولة لجلسة 2000/1/13 مددت لجلسة 2000/2/17 .

### وبعد المداولة طبقا للقانون:

#### التعليل

من حيث الشكل :

حيث أن المقال جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا مما  
ينبغي معه القول بقبوله

من حيث الموضوع :

حيث أن المدعية تطلب الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ  
106.209 فرنك فرنسي من قبل المصاريف التي تكبدتها نتيجة لعدم إتمام صفقة  
بيع الخشب مع الفوائد القانونية من تاريخ الفسخ ، ومبلغ 40.000,00 درهم  
كتعويض والنفاذ المعجل والصائر .

وحيث أجابت المدعى عليها بأن المدعية هي التي ألغت الصفقة بناء  
على رغبتها المنفردة ، وأنها لا تتحمل أية مسؤولية بالإضافة إلى أن الوثائق  
المدلى بها ليست لها أية حجية مادامت المدعية لم تستطع إثبات سلامة موقفها  
وتنفيذها لالتزاماتها .

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف وبإقرار المدعى عليها، نجد انه تم  
الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها على أن تقوم الأولى بتزويد الثانية بكمية من  
الخشب حددتها الفاتورتين اللتان تحملان نفس الرقم وهو 94/1814، والمؤرختين  
على التوالي في 1994/9/2 و 1994/9/19 وتم كذلك تحديد الثمن وطريقة الأداء  
فيهما .

وحيث أن طريقة الأداء حددت على شكل الاعتماد المستندي، وأن الفاتورة الثانية حددت تاريخ التوصل بالوثائق المتعلقة به وهو 1994/9/30 .

وحيث أن المدعى عليها لم تقم بالإجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي داخل الأجل المذكور الذي هو 1994/9/30 ، والدليل على ذلك أنها راسلت المدعية بمقتضى تلکس تخبرها بمقتضاه أنها فتحت حسابا يتعلق بالصفقة وذلك بتاريخ 1994/10/6 أي في تاريخ لاحق... وحيث بعد ذلك تم تمديد تاريخ شحن البضاعة إلى 1994/12/31 وتاريخ استحقاق الاعتماد المستندي إلى 1995/1/15 (الفاكس المؤرخ في 1994/11/30 الموجه من المدعى عليها إلى بنكها البنك التجاري المغربي).... وحيث يتضح من كل ما سبق أن العلاقة بين الطرفين والمتمثلة في بيع كمية الخشب قامت بينهما أي بين (البائع والمشتري) إلا أن تنفيذ أحد شقيها والمتمثل في التزام المشتري بدفع الثمن عن طريق فتح بنك هذا الأخير اعتمادا مستنديا لفائدة البائع، لم يتم تنفيذه وذلك بتقصير منه أي من المشتري .

وحيث بذلك تكون مسؤولية المدعي عليها قائمة عن عدم إتمام الصفقة، ودفعها بكون التأخير في شحن البضاعة يرجع إلى خطأ المدعية ليس له أي أساس ويفتقد إلى الإثبات... ذلك أنها لم تدل للمحكمة بما يفيد أنها بالفعل قامت بفتح اعتماد مستندي لدى بنكها يتعلق بالصفقة موضوع الدعوى، خاصة وأن الفاكس الموجه من طرفها لهذا الأخير ليس فيه ما يفيد التوصل به .

وحيث أن الضرر المطلوب التعويض عنه من طرف المدعية يتمثل في الخسائر التي لحقتها، والمتمثلة في بيعها للخشب المتعلق بالصفقة بثمن أقل بالإضافة إلى مصاريف خزن البضاعة بالميناء ومصاريف فتح الاعتماد المستندي وحيث إن الفصل 264 من ق.ل.ع ينص على أن الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام، وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه .

وحيث أنه وفي هذه النازلة وكما سبق القول فإن عدم إتمام الصفقة يرجع إلى عدم قيام المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بفتح اعتماد مستندي والإجراءات الخاصة به ، مما تسبب للمدعية في أضرار، وتحدد المحكمة بما لها من سلطة تقديرية مبلغ التعويض عنها في 90.000,00 درهم .

وحيث إن الفوائد القانونية ينبغي أن تكون من يوم الطلب إلى يوم التنفيذ وحيث إن التعويض عن التماطل ليس له ما يبرره لكون المحكمة قضت بتعويض للمدعية يغطي جميع الأضرار اللاحقة بها .

وحيث أن شروط النفاذ المعجل غير متوفرة طبقا لمقتضيات المادة 147 من ق.م.م ويتعين عدم شمول الحكم به .  
وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .  
وتطبيقا للفصول 1-32-124 من ق.م.م والفصول 230-264 من ق.ل.ع .

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا

في الشكل : قبول الطلب .

في الموضوع : بأداء المدعى عليها شركة مارتال شوز للمدعية الشركة الصناعية اوستريا مبلغ 90.000,00 درهم (تسعون ألف درهم) مع الفوائد القانونية من يوم الطلب إلى يوم التنفيذ وتحميلها الصائر .

ورفض باقي الطلبات

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الاولى - التجارية -
الحكم أو القرار	حكم رقم 11885 مؤرخ في 11 دجنبر 2001 ملف تجاري عدد 2000/10305
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المحكمة التجارية بالبيضاء
مرجع الحكم أو القرار	حكم تجاري غير منشور

## المبدأ

- مجرد اتفاق الأطراف المتعاقدة ، على تسوية الصفقة التجارية ، المبرمة بينهما لا يمكن أن يلزم المؤسسات المصرفية ، مادام أن المشتري الأمر لم يعمد إلى فتح هذا الاعتماد ، أو يقدم ما يثبت وجوده كالإدلاء بورقة التحويل البنكي أو إشعار بالمديونية ..... نعم
- إدخال المؤسسة المصرفية في الدعوى والحالة هذه ، يبقى غير ذي موضوع .... نعم
- لا يمكن مقاضاة البنك من طرف البائع المستفيد أو المشتري الأمر إلا بعد سببية إثبات وجود اعتماد مستندي ، وسببية إنجازه ..... نعم

حكم صادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ : 2001/12/11 عدد 11885

**باسم جلالة الملك (...)**

(...)

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

من حيث الشكل : حيث دفعت المدعى عليها ، بعدم قبول الطلب ، لكون الوثائق المدلى بها ، لا تتضمن اسم شركة رينو ، بدل اسم المدعية .  
وحيث إنه بالرجوع إلى الفاتورات المدلى بها من طرف المدعية ، نجدها تتضمن ، اسم هذه الأخيرة وبالتالي ، يبقى الدفع المثار بهذا الخصوص في غير محله ، ويتعين رده ، والحكم تبعا لذلك بقبول الطلب ، لتقديمه وفق الشروط والشكليات المتطلبية...

من حيث الموضوع : حيث يرمى الطلب إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية ما يعادل مبلغ 60.815 فرنك فرنسي بالدرهم المغربي ، حسب سعر الصرف الجاري به العمل وقت التنفيذ ، مع تعويض عن التماطل ، والفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر .  
وحيث دفعت المدعى عليها ، بأنه تم الاتفاق على أداء قيمة البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي ، والتمست لذلك إدخال الشركة العامة المغربية

للأبنك لأداء المبلغ المطلوب (...). وحيث استدعت المدخلة في الدعوى ورجع استدعائها بملاحظة رفض الطي من طرف مكلف بالبنك .

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ، وخصوصا الرسالة المؤرخة في 98/9/28 والصادرة عن المدعى عليها ، يتبين أن هذه الأخيرة ، أقرت بالمعاملة موضوع النزاع ، واقتاحت على المدعية أداء الدين المتخلد بذمتها عبر أربعة مراحل .

وحيث إنه خلافا لدفعات المدعى عليها، فإنه لا يوجد بالملف ، من يفيد أداء المبلغ المطالب به عن طريق الاعتماد المستندي، وذلك بالأداء بورقة التحويل البنكي أو إشعار بالمديونية ، وبذلك تبقى المدعية محقة للمبلغ المطالب به ويتعين بالتالي الحكم بالأداء ... "

المبحث السادس

الأوامر الصادرة عن

المسألة رقم

بالمحاكم الابتدائية

نوعية ودرجة المحكمة	أوامر استعجالية صادرة عن السادة قضاة المستعجلات لدى المحاكم الابتدائية
الحكم أو القرار	أمر استعجالي عدد 240/2/2755 صادر بتاريخ 11 غشت 1995 ملف استعجالي عدد 95/2928
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	السيد قاضي المستعجلات لدى المحكمة الابتدائية أنفا البيضاء
مراجع الحكم أو القرار	أمر استعجالي غير منشور

## المبدأ

- في قضايا التعرض على صرف قيمة الاعتماد ، يمكن اعتماد مقتضيات المادة 151 من ق.م.م والتغاضي عن استدعاء الأطراف المطلوبة في الدعوى ، متى تعلق الأمر بحالة استعجال قصوى ، كما هو الشأن لاقتراب حلول ميعاد تحويل قيمة الاعتماد من طرف البنك الفاتح وقرب تحقق ميعاد الاستحقاق ..... نعم
- غياب بيان الحرارة داخل القاطرة المستعملة لنقل محل عقد البيع – القشدة الطرية – والإحجام عن تسليم وثيقة بيان درجة الحرارة الى المشتري الأمر يعد إخلالا من جانب البائع المستفيد ، يبرر إيقاف صرف الاعتماد المستندي ..... نعم
- عنصر حالة الاستعجال القصوى ، يتيح للمشتري الأمر التعرض على صرف الاعتماد، ولو لم يقدم دعوى موازية في الموضوع من أجل فسخ أو إبطال عقد البيع ..... نعم

## باسم جلالة الملك

نحن سلام بوشعيب نيابة عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء  
آنفا بصفتنا قاضيا للمستعجلات .

وبمساعدة السيد مصطفى ثلاث كاتب الضبط

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم الجمعة موافق 1995/8/11

بين شركة " ياسمينة " ش.م مأخوذة في شخص رئيس وأعضاء مجلس  
إدارتها الكائن مقرها الاجتماعي برقم 16 جمر ديبريتساردياس عين السبع  
بالبيضاء ، مدعية ينوب عنها الأستاذ إبراهيمي محمد المحامي بالبيضاء .

### من جهة

وبين (1) شركة التغذية ش.م في شخص رئيس وأعضاء مجلس إدارتها  
الكائن مقرها بالطريق الرئيسية رقم 1 كلم 12 الزهراء الجمهورية التونسية  
مدعى عليها .

(2) البنك المغربي للتجارة والصناعة وكالة المحطة في شخص ممثلها  
القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ساحة محمد الخامس بالبيضاء .

بحضور شركة صوجيتيمار في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها  
الاجتماعي 18 زنقة شاوية بالبيضاء

وشركة الملاحه البحرية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها  
الاجتماعي ب : 233 شارع الجيش الملكي بالبيضاء

### من جهة أخرى

### الوقائع :

بناء على المقال المسجل بتاريخ 95/8/9 توصيل عدد 343 334 من طرف المدعية بواسطة محاميها، تعرض فيه بأنها اشترت من شركة التغذية الكائنة بجمهورية تونس 4200 علبة للقشدة المتلجة الطرية المعدة للاستهلاك، وأن شروط الصفقة نصت عليها الفاتورة الصادرة عن الشركة المدعى عليها رقم 95/49، وأدلى بهذه الوثيقة مضيفاً بأن الشركة البائعة التزمت بنقل البضاعة المتلجة في ظروف تبريد تحافظ على جودتها من مدينة تونس إلى ميناء البيضاء، وأن شروط البيع تفيد على أن الصفقة لن تتم إلا بعد تسلم العارضة للبضاعة في حالة جيدة مقابل ما يعادل الدينار التونسي بمبلغ مائة وثمانين ألف درهم الذي يمثل قيمة البضاعة ومصاريف النقل، كما تم الاتفاق على أن الأداء يتم عن طريق اعتماد بنكي مفتوح بأمر من العارضة بالبنك المغربي للتجارة والصناعة، وكالة المحطة داخل أجل ستين يوماً، وأن العارضة أمرت البنك المذكور بمقتضى الوثيقة المدلى بها بالقيام بالمتعين لفائدة البائعة، وذلك بمجرد تسليم البنك الوثائق الضرورية ومن ضمنها بيان حول درجة الحرارة داخل القاطرة إلى ساعة وصولها إلى ميناء البيضاء، وهذا الأمر يشير ضمن شروطه الخاصة بالصفحة الثانية على أن بيان لدرجة الحرارة داخل القاطرة يسلم عند وصولها إلى ميناء البيضاء لا ينبغي أن تقل هذه الدرجة على 20 درجة تحت الصفر، وأن البنك أشعر العارضة بتنفيذ العملية وأدلى بإشعار يفيد ذلك مؤرخ في 95/5/22 . غير أنه بعد وصول البضاعة إلى ميناء البيضاء تبين بأنها غير صالحة للاستهلاك بسبب ارتفاع درجة الحرارة داخل القاطرة التي شحنت فيها، كما أن بيان حول درجة الحرارة داخل القاطرة لم يسلم..... وقد أمر السيد

رئيس المحكمة بإجراء خبرة حضورية عهدت إلى الخبير السيد بن جلون محمد فاروق الذي أنجز تقريراً في الموضوع مفاده بأن البضاعة غير قابلة للاستهلاك وأتلفت عن آخرها بسبب ارتفاع درجة الحرارة داخل القاطرة، ونظراً لأن العارضة لم تستطع تسلم البضاعة نظر لفسادها بسبب عدم احترام شروط العقد من طرف المدعى عليها، ونظراً لأن ضياع البضاعة بسبب عدم صلاحية القاطرة لا يلزم العارضة في شيء ولا يمكن بالتالي أن تؤدي ثمن البضاعة التي لم تتوصل بها، وقد تقدمت العارضة في هذا الشأن بدعوى في الموضوع، وأدلى بنسخة مقال بشأن فسخ عقد مؤشر عليه .

وأنه حفاظاً وضمناً لحقوق العارضة من الضياع خاصة وأن المدعى عليها تقطن خارج المملكة المغربية، ملتصقاً أخذ المعطيات السالف ذكرها بعين الاعتبار وأمر البنك المغربي للتجارة والصناعة وكالة المحطة بعدم تحويل مبلغ 20.996.000 ديناراً تونسياً وما يعادله بالعملة المغربية مائة وثمانين ألف درهم والاحتفاظ بالمبلغ المذكور كوديعة لفائدة من له الحق فيه بعد صدور الحكم المنتظر في صلب الموضوع، وشمل الأمر المنتظر بالنفاذ المعجل على المسودة وقبل التسجيل وحفظ الحق في المصاريف وأرفق المقال بخمسة نسخ وثائق .

وحيث تم تعيين القضية بجلسة 95/8/16، غير أنه بتاريخ 95/8/9 تقدم نائب الطرف المدعي بملتمس يرمي إلى تقريب الجلسة مؤكداً على حالة الاستعجال القصوى على أساس أن تحويل الاعتماد سيتم داخل أجل ستين يوماً حسبما هو ثابت بالوثائق، وأن ميعاد الاستحقاق هو 95/8/14 ونظراً لأن هذا التاريخ صادف يوم عيد وطني، فإنه تقرر اعتبار حالة الاستعجال القصوى وإدراج القضية بجلسة 95/8/11 الجمعة صباحاً، وبهذا التاريخ حضر نائب

الطرف المدعى ورافع شفوياً وبين ما جاء بالمقال ومضمون الوثائق المدلى بها، وأكد من جديد على حالة الاستعجال القصوى موضحاً بأن منوبته لا تتوفر على أية ضمانات لاسترجاع المبالغ المطلوب إيقاف تحويلها في حالة التوصل بها نظراً لتواجدها خارج المملكة، و مؤكداً بأن مندوبته لا يمكن أن تؤدي ثمن بضاعة لم تتوصل بها، وأكد الطلب...

وبعد الإطلاع على وثائق الملف تقرر تطبيق الفصل 151 من ق.م.م في حق باقي المدعى عليهم وحجزت القضية للتأمل للتاريخ أعلاه وهو يومه .

#### التعليق :

وعليه فنحن قاضي المستعجلات

بناء على ما جاء بالطلب الرامي إلى أمر البنك المدعى عليها بعدم تحويل مبلغ الاعتماد بمبلغ مائة وثمانين ألف درهم، وهو ثمن البضاعة المباعة والمنقولة من طرف الشركة التونسية المدعى عليها على أساس عدم صلاحية هذه البضاعة للاستهلاك .

وحيث يتضح من وثائق الملف ومستنداته بأن المدعية اشترت من شركة التغذية الكائنة بجمهورية تونس 4200 علبة للقشدة المثلجة المعدة للاستهلاك وأن شروط الصفقة نصت عليها الفاتورة الصادرة عن الشركة المدعى عليها رقم 95/49 والمدلى بنسخة منها.

وحيث إن الشركة البائعة التزمت بنقل البضاعة في ظروف تبريد تحافظ على جودتها من تونس إلى ميناء البيضاء، وبالتالي فتعتبر هي البائعة والناقلة في نفس الوقت.

وحيث إن شروط البيع تفيد على أن الصفقة لم تتم إلا بعد تسلم المدعية للبضاعة في حالة جيدة، مقابل ما يعادله بالدرهم المغربي لمبلغ مائة وثمانين ألف درهم، وطريقة الأداء اتفق على أن تتم عن طريق اعتماد بنكي مفتوح بأمر من المدعية بالبنك المغربي للتجارة والصناعة وكالة المحطة داخل أجل ستين يوما تبتدئ من تاريخ 95/6/15 . مما يفيد على أن التحويل سيتم بتاريخ 14 أو 15 غشت 1995 وهذا حسبما هو ثابت من بوليصة الشحن التي تحمل رقم 7/272 .

وحيث إن المدعية أصدرت أمرا إلى البنك المذكور أعلاه حسب الوثيقة الصادرة عنها المدلى بها والمؤرخة في 95/5/9 للقيام بالمتعين لفائدة الشركة التونسية، وأكد بمجرد تسليم البنك الوثائق الضرورية ومن ضمنها بيان درجة الحرارة داخل القاطرة إلى حين وصولها إلى ميناء البيضاء وهذا الأمر يتضمن شروطا من بينها على أن بيانا لدرجة الحرارة داخل القاطرة يسلم عند وصولها إلى ميناء البيضاء، ولا ينبغي أن تقل درجة حرارة المبرد عن 20 درجة تحت الصفر، وقد أشعر البنك المدعية بتنفيذ العملية كما يتضح من الإشعار المؤرخ في 95/5/22 .

وحيث يتضح من باقي وثائق الملف بأنه بعد وصول البضاعة إلى ميناء البيضاء، ثبت بأنها غير صالحة للاستهلاك بسبب ارتفاع درجة الحرارة داخل القاطرة المبردة التي شحنت فيها، والمدعية تؤكد على أن البيان المشروط حول درجة الحرارة داخل القاطرة لم يسلم .

وحيث إن ما يفيد بأن البضاعة المباعة والمنقولة من طرف المدعي عليها غير صالحة هي الخبرة القضائية المأمور بها من طرف رئيس هذه

المحكمة بناء على طلب المدعية، والتي أنجزت بحضور الأطراف من طرف الخبير السيد بن جلون محمد فاروق بتاريخ 95/7/20 بناء على الأمر القضائي عدد 2270/207 ملف عدد 2492/95 وتاريخ 95/7/5... وهي الخبرة التي أثبتت فساد البضاعة الناتج عن تعطيل الشاحنة المبردة التي تشحن بداخلها البضاعة، وهذا على إثر صدمة تعرضت لها المقطورة بتاريخ 95/6/16 وحيث يتضح مما سبق بأن المدعية لم تتوصل بالبضاعة المتفق على بيعها ونقلها من طرف الشركة التونسية المدعى عليها .

وحيث إن المدعية تقدمت في هذا الشأن بدعوى في الموضوع بشأن فسخ عقد بيع حسب نسخة المقال المدلى بها .

وحيث يتضح مما سبق بأن حقوق المدعية مهددة بالضياع على اعتبار أنها لم تتسلم البضاعة المباعة، والمنقولة في حالة جيدة وحسب المتفق عليه، الأمر الذي يجعل حالة الاستعجال القصوى ثابتة وقائمة في النازلة وهو الشيء الذي يبرر تدخل قاضي المستعجلات فورا لحماية الحقوق .

وحيث إن الاعتماد المستندي موضوع النزاع والذي يحمل عبارة غير قابل للإلغاء أو لا يمكن الرجوع فيه، طالما أن المستفيد منه قد أشعر به فإنه يرتب التزاما في ذمة البنك شخصيا لفائدة المستفيد شريطة أن يقدم هذا الأخير أي المصدر المستندات المطلوبة لكي يتوصل بثمن البضاعة المصدرة نقدا، وهذا تبعا لعقد الاعتماد المتفق عليه حسبما سبق بيانه، ومادام أن بيان درجة الحرارة داخل القاطرة لم يسلم عند الوصول حسب زعم المدعية وحسبما جاء بالخبرة، فإنه حفاظا على حقوق المدعية من الضياع بصفة مؤقتة يتعين توجيه الأمر إلى البنك بعدم تحويل الاعتماد إلى الشركة البائعة والناقلة في نفس الوقت.....

وحيث إن حالة الاستعجال القصوى قائمة ويتعين شمل الحكم بالإنفاذ المعجل على الأصل وقبل التسجيل عملا بالفصل 153 من ق.م.م .

وتطبيقا للفصول 1 و50 و124 و149 و151 و153 من ق.م.م

### لهذه الأسباب

إذ نبيث علينا ابتدائيا :

نحيل الطرفين على المحكمة المختصة للبت في جوهر النزاع ، ومنذ الآن وبصفة مؤقتة ونظرا لحالة الاستعجال .

نأمر البنك المغربي للتجارة والصناعة وكالة المحطة ساحة الأمير سيدي محمد وزاوية شارع با احمد بالبيضاء بعدم تحويل مبلغ الاعتماد المستندي ملف عدد 0545003067 وقيمة 20.996.000 دينار تونسي أي ما يعادل مائة وثمانين ألف درهم، وذلك إلى شركة التغذية التونسية المدعى عليها والاحتفاظ بالمبلغ المذكور كوديعة لفائدة من له الحق بعد صدور الحكم المنتظر في صلب الموضوع وشمول هذا الحكم بالإنفاذ المعجل على المسودة وقبل التسجيل .

نوعية ودرجة المحكمة	أو امر استعجالية ، صادرة عن السادة قضاة الأمور المستعجلة لدى المحاكم الابتدائية
المر القضائي	استعجالي رقم : 91/364 بتاريخ 3 ماي 1991 رقم الأمر 45/406
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	السيد قاضي المستعجلات لدى المحكمة الابتدائية عين السبع الحى المحمدي
مراجع الحكم أو القرار	أمر استعجالي غير منشور

## المبدأ

- عملية الاعتماد المستندي مستقلة قانونا وواقعا عن عملية البيع ..... نعم
- ادعاء المطلوبة في الدعوى ، احتكارها للعلامة التجارية للبضاعة التي تمت تسوية صفقتها التجارية بواسطة اعتماد مستندي لا يمنحها سوى الحق في إجراء حجز وصفي ..... نعم
- حجز قيمة الاعتماد بين يدي الغير ، يفترض وجود مديونية أو حتى شبهة مديونية للدائن ، طبقا لما يقتضيه الفصل 452 من ق.م.م ..... نعم

## باسم جلالة الملك

نحن عبد الرحمان المصباحي بالنيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي بصفتنا قاضيا للمستعجلات وبمساعدة السيدة شاهين كنبوشية كاتبة الضبط، أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 1991/5/3 .

بين شركة طولبوا في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب 23 شارع الحسن العلوي الدار البيضاء النائب عنها الأستاذ محمد الطاهري الجوطي محام بالبيضاء .

### من جهة

وبين (1) شركة كسبورتيليس السوفياتية الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ محمد رجاء بن سودة محام بالدار البيضاء بصفتها حاضرة .  
(2) مكتب استغلال ميناء الدار البيضاء في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بميناء الدار البيضاء بصفته محجوز لديه .

### من جهة أخرى

### الوقائع :

بناء على المقال الاستعجالي المدلى به من طرف المدعية بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 91/4/29 الذي تعرض فيه أنها تعاقدت مع الشركة الدانماركية كولومبوس من أجل شراء كمية من الخشب بعد أن قامت هذه الأخيرة باقتنائها من شركة ايميد السوفياتية ، وبعد إنهاء الاتفاق وجميع الإجراءات التي يتطلبها العرف التجاري، حاولت المدعية تسلم بضاعتها من ميناء الدار البيضاء إلا أنها فوجئت بكون هذه البضاعة تم حجزها بمقتضى أمر قضائي صادر لفائدة شركة أخرى لا علاقة للمدعية بها، وهي المدعى عليها، مما ألحق بالمدعية أضراراً مادية تتضاعف كل ساعة منها ما هي ملزمة به من أداء عن كل يوم منذ وصول البضاعة إلى الميناء .

لهذا ونظراً لحالة الاستعجال القصوى واستناداً على مقتضيات الفصل 151 من ق.م.م تلتزم المدعية رفع الحجز موضوع الملف 91/1913 الصادر بتاريخ 1991/4/26 وتوجيه الأمر إلى السيد مدير مكتب استغلال الموانئ ميناء الدار البيضاء آنفاً بتمكينها من البضاعة المحجوزة....ولتأكيد مقالها أرفقت المدعية بنسخة من الأمر بالحجز، ونسخة من عقدة شركة كولومبوس ووثيقة تفصيل السلع ووثيقة فتح الاعتماد .

واستدعي الأطراف لجلسة 91/4/30 فحضر الأستاذ باحو عن الأستاذ الكاهري عن المدعية، وحضر الأستاذة ابن سودة رجاء عن المدعى عليها والتمس مهلة للإطلاع على وثائق المقال لكون زميله لم يطلعها عليها قبل الجلسة ولأنه يريد عرضها على موكلته، فأستجيب لملتسمه، وأخر الملف لجلسة 91/5/3 وبها حضر نائباً الطرفين وأعطيت الكلمة للأستاذ ابن سودة فسجل ثلاث

خروقات شكلية بالنسبة للمقال، وهي عدم ذكر صفة الشركتين المدعية والمدعى عليها، والخطأ في تسمية المحجوز لديه الذي هو مكتب استغلال الموائى وليس مكتب استغلال ميناء الدار البيضاء، إضافة إلى عدم إدخال رئيس مكتب التنفيذات والتبليغات القضائية الذي هو طرف أساسي في إجراءات القضية، مع ملاحظة أن هذه الإخلالات تشكل عيوباً في المقال تعرضه لعدم القبول طبقاً للفصل 32 من ق.م.م.... واحتياطياً في الموضوع إن المدعى عليها تحتكر تجارة تصدير الخشب على المستوى العالمي بنسبة 53 % حسب الإحصائيات الثابتة، وتملك علامة مسجلة بجنيف (حسب النشرتين المدلى بهما لإطلاع المحكمة) وإن المدعية تقول في مقالها بأن الخشب استوردته من روسيا ، هذا البلد المعروف باحتكار الدولة لكل شيء، ومنه الخشب الذي تحتكر تصديره بواسطة شركة اكسبورتيليس ، وعليه فمادامت كمية الخشب المحجوزة تبلغ 2403 متر مكعب فكيف تم استيرادها من روسيا من غير الشركة المدعى عليها ، إلا اذا كانت هذه البضاعة مغشوشة ، لذلك فإن موكلته باشرت حجزها في انتظار قيامها بالإجراءات اللازمة لحماية بضاعتها الحاملة لعلامتها من التلاعب بها في الأسواق العالمية ،وعقب نائب المدعية بأن موكلته لا تنكر بأن الخشب سوفياتي الملكية إلا أنها اشترته من شركة كولومبوس الدانمركية التي اشترته بدورها من شركة اميدي الروسية ، لذلك فإن موكلته نيتها حسنة، وأدت ثمن البضاعة بطرق مشروعة وتطلب تحوزها لأنه لا يعقل إنشاء هذا الحجز وتركه جاثماً على بضاعتها لغاية مباشرة المدعى عليها الدعوى في الموضوع، لازل لا يوجد لها أي وجود ساعته ، وإن كان هناك غش في البضاعة أو سرقة لها أو تقليد للعلامة فيمكن متابعة البائعة وليس المشتريه والتمس التصريح برفع الحجز .

وبعد أن أسند الطرفان النظر تقرر جعل الملف بالتأمل لجلسة 91/5/3  
أي نفس اليوم على الساعة 3 زوالا .

وعليه نحن قاضي المستعجلات :

في الشكل : حيث أن الفصل 49 من ق.م.م ينص في فقرته الثانية على "  
... يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والإخلالات المسطرية والشكلية  
التي لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الأطراف قد تضررت فعلا ... "  
وحيث أن عدم ذكر الشركتين المدعية والمدعى عليها لم يتضرر منه أي  
طرف لعدم تعلق الإجراء المطلوب باختصاص كل شركة وطريقة تسييرها كما أن  
وجوب التنصيص على رئيس قسم التنفيذات والتبليغات القضائية لا يوجد نص  
قانوني يأمر به " قرار المجلس الأعلى عدد 128 الصادر بتاريخ 70/1/28  
والمنشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى صفحة 358 " وبذلك تبقى الدفوع  
الشكلية للمدعى عليها غير مبنية على أساس مما يتعين معه استبعادها .

في الموضوع : حيث إن الفصل 452 من ق.م.م ينص على ما يلي : .. "  
... يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية  
ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص بسببه ويبلغ هذا  
الأمر وينفذ دون تأخير " .... وحيث إنه رجوعا لمقال الحاجزة والأمر بالحجز  
الصادر لفائدتها ، نجده أسس على أن الخشب المطلوب حجزه الحامل لعلامتها  
المحمية قانونا والتي تحتكر المتاجرة فيه لم يبع من طرفها ...

وحيث إن الفصل 452 من ق.م.م ينص على ما يلي : .. " ... يصدر  
الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد  
هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص بسببه ويبلغ هذا الأمر

وينفذ دون تأخير "....وحيث إنه رجوعا لمقال الحاجزة والأمر بالحجز الصادر لفائدتها ، نجده أسس على أن الخشب المطلوب حجزه الحامل لعلامتها المحمية قانونا والتي تحتكر المتاجرة فيه لم يبيع من طرفها....وحيث إنه لم يرد في طلب الحاجزة ما يشير إلى وجود مديونية أو حتى شبهة مديونية لفائدتها على طالبة رفع الحجز للقول بمشروعية الحجز في إطار مقتضيات الفصل 452 من ق.م.م المذكور الذي يشترط للأمر بالحجز وجود دين مع تحديد مبلغ هذا الدين...وحيث أن ما حصل للحاجزة من ضرر - بسبب وجود بضاعة تملك علامتها وتتاجر فيها شركة أخرى غيرها - يعطيها الحق في إجراء حجز وصفي ليس إلا في نطاق مقتضيات الفصل 133 من الظهير المنظم لحماية الملكية التجارية والصناعية.....وتطبيقا للفصول 32 و 49 و 149 و 452 من ق.م.م

#### لهذه الأسباب:

- 1) نأمر برفع الحجز التحفظي المأمور به بتاريخ 91/4/26 في الملف عدد 91/1913 .
- 2) نأمر السيد مدير مكتب استغلال الموائئ بتمكين المدعية من البضاعة المحجوزة .
- 3) نحتفظ بالصائر
- 4) نصرح بأن تنفيذ هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .  
نأمر بتنفيذ هذا الأمر على الأصل وبدون ضمانات .  
وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

نوعية ودرجة المحكمة	أوامر استعجالية صادرة عن السادة قضاة المستعجلات لدى المحاكم الابتدائية
الأمر القضائي	أمر عدد 158/2174 ، صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 24 أبريل 1985
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	السيد قاضي المستعجلات لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
مراجع الحكم أو القرار	منشور بالمجلة المغربية للقانون 1985 - العدد الخامس

## المبدأ

- لاكتساب أهلية التقاضي أمام قاضي الأمور المستعجلة ، يكفي أن تتوفر في رافع الدعوى عنصر المصلحة .....
- الأبنك مصدرة الاعتماد ... أو المبلغة ... أو المؤيدة ، وعموما كل بنك يتدخل في تنفيذ مسلسل الاعتماد المستندي ، يعتبر أجنبيا عن الصفحة التجارية وعن العقد الرابط بين البائع والمشتري .....
- الحجز لدى الغير ، لا يمكن توقيعه إلا بموجب دين ثابت ... محقق ... وحال الأداء .....

أمر عدد 158/2174 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء 24 أبريل 1985

البنك الشعبي بالدار البيضاء / ضد شركة بوبسكام وشركة الآسكا .

## باسم جلالة الملك

حيث تقدم البنك ان الشعبي بالدار البيضاء ، بمقال استعجالي بتاريخ فاتح أبريل 1985 ، ... يعرض فيه أنه بأمر من شركة بوبسكام فتح اعتمادا مستنديا غير قابل للرجوع ببلغ 750.245,00 درهما مؤكدا ونهائيا لفائدة البنك الإيطالي كاسا دي ريسبارميو دي سان مينياطو . وبذلك فإن البنك المذكور أصبح ملزما تجاه البنك الإيطالي الذي قبل أداء ثمن البضاعة بمجرد توصله بالمستندات . وبالفعل فإن العارض توصل بالمستندات وعابن مطابقتها لشروط الاعتماد وسلمها إلى شركة بوبسكام المشتريّة . وأن الأخيرة سحبت البضائع بهذه الوثائق . إلا أنها أجرت حجزاً لدى الغير بين يدي العارض على الحساب المفتوح من أجل الاعتماد المستندي . وأن هذا الحجز لا يرتكز على أساس ، باعتبار أن العارض لا يتوفر على أي مبلغ لحساب شركة الآسكا مصدرة البضاعة ، وأنه غير مدين لهذه الشركة بأي مبلغ، بل أن الاعتماد المفتوح لديه بأمر من شركة بوبسكام أصبح لفائدة البنك الإيطالي . وأن الاجتهاد القضائي استقر على أن مثل هذا الحجز يجب إلغاؤه (قرار محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 1980/2/2 عدد 60 ملف عدد 5508) لذا ، فإن العارض يلتزم الأمر برفع اليد عن الحجز لدى الغير الصادر بتاريخ 1985/12/11 عدد 85/1615 ، والموقع بين يدي العارض على الحساب المفتوح تحت عدد 78/10899 ، وتحميل الصائر لشركة بوبسكام مع النفاذ مؤقت .

وحيث أجابت المدعى عليها شركة بوبسكام بأن البنك المدعى محجوز لديه . وأن ادعائه أن الأموال المحجوزة هي لفائدة البنك الإيطالي وليست لشركة الآسكا مصدرة البضاعة هو ادعاء لا دليل عليه ، لذا فإن البنك المدعى لا صفة

له في طلب رفع الحجز المذكور . كما أن البنك الإيطالي يعتبر مجرد وكيل في المعاملة التجارية التي تمت بين العارض وشركة الآسكا ، بذلك فإن الأموال التي سيتوصل بها هي لفائدة المدعية شركة الآسكا مصدرة البضاعة ، التي لم تحترم التزاماتها ، ذلك أنها بعثت ببضاعة تقل في الجودة والنوع عن النماذج التي وقع الاتفاق على أساسها ، وأن العارضة خسرت البضاعة ، فأصبح من حقها أن تفسخ الصفقة وتمارس حق الحبس على الثمن، بناء على ملتزمات الفصل 234 والفصل 235 و291 من قانون الالتزامات والعقود، لذا فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى .

و...  
وعليه فنحن قاضي المستعجلات فيما يخص الدفع بانعدام صفة المدعي في طلب رفع الحجز لدى الغير باعتباره محجوز لديه فقط .  
حيث أنه من الثابت أنه يكفي لقبول الدعوى أمام قاضي المستعجلات توفر المصلحة لرافع هذه الدعوى .  
حيث أنه في النازلة ، فإن البنك الشعبي الذي فتح اعتمادا مستنديا ، بأمر من المدعى عليها ، أصبح ملزما بالأداء تجاه البائع بالخارج وذلك تبعا للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وبذلك فإن له مصلحة أكيدة لتقديم هذه الدعوى لرفع الحجز لدى الغير .

وحيث أنه يستفاد من وثائق الملف ، وفي إطار القواعد المنظمة للاعتمادات المستندية ، فإن البنك الشعبي يكون قد أكد وجود اعتماد غير قابل للرجوع ، وبالتالي التزم بالأداء بمجرد توصله بالمستندات الخاصة بالبضاعة تجاه البنك الإيطالي " كاسادي ريسارميوي دي سان مينيانو " وهو البنك الذي يكون قد أدى ثمن البضاعة إلى البائعة ومقابل شرائه وحيازته .

وحيث أن المستندات توصل بها البنك الذي فتح الاعتماد ، وبعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ، سلمها إلى المشتري شركة بوبسكام ، والتي بدورها تكون قد تأكدت من مطابقتها وسحبت بواسطتها البضاعة . وبذلك تكون

جميع الالتزامات المتعلقة بالاعتماد المستندي قد تم تنفيذها من كلا الجانبين ، وبالتالي أصبح البنك المدعى ملزماً بالأداء وبدفع ثمن البضاعة، إلى بنك البائع بالخارج ، وبالتالي يكون الحجز الذي أنصب على الحساب المرصودة فيه هذه الأموال ، بطلب من المشتري بسبب وجود عيب في البضاعة لا أساس له ، إذ أن الأبنك التي تتدخل لتنفيذ الاعتمادات المستندية تعتبر أجنبية عن العقد الرابط بين البائع والمشتري ، إذ أن هذه الاعتمادات تعتبر بطبيعتها عمليات تجارية مستقلة عن عمليات البيع أو العقود الأخرى التي قد تستند عليها .

وحيث أنه مهما كان الأمر ، فإن الحجز لدى الغير لا يمكن توقيعه إلا بموجب دين ثابت محقق وحال الأداء وخال من أي نزاع . (الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية) ، ومن ثم فلا يصح الحجز لدى الغير بسبب دين غير محقق الوجود أو دين احتمالي أو معلق على شرط واقف لم يتحقق بعد أو بناء على دعوى تعويض يكون قد رفعها الحاجز ولم يصدر بشأنها حكم بعد . حيث أنه في النازلة ، فإن الحاجزة تزعم وقوع عيب بالبضاعة دون إثباته ، مما يتعين معه الأمر برفع الحجز لدى الغير .

#### لهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 149 و488 ق.م.م

نأمر برفع اليد عن الحجز لدى الغير الصادر بتاريخ 11 فبراير 1985  
ملف المقالات المختلفة عدد 85/1615 والموقع بموجب المحضر عدد 85/193  
بتاريخ 11 فبراير 1985 على الحساب عدد 78/10899 .

نوعية ودرجة المحكمة	أوامر مبنية على طلب صادرة عن السادة رؤساء المحاكم الابتدائية
الأمر القضائي	ملف مختلف عدد 96/5532 صادر بتاريخ 10 يونيو 1996 .
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	السيد رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع / الحي المحمدي
مراجع الحكم أو القرار	أمر مختلف غير منشور

## المبدأ

- دعوى التعرض على صرف قيمة الاعتماد المستندي ، يمكن مباشرتها من طرف المشتري الأمر ولو في إطار المسطرة غير التوجيهية المنظمة بمقتضى الفصل 148 من ق.م.م ..... نعم
- تعزيز الطلب بمجرد نسخة من معاينة ميدانية ، تثبت واقعة العوار اللاحق بمحل عقد البيع ، يمنح للمشتري الأمر الإذن بالاعتراض على صرف قيمة الاعتماد ... نعم

## باسم جلالة الملك

نحن أحمد حنين رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي  
الدار البيضاء .

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 99/6/10  
الذي تقدمت به ذة/ شمس الضحى اليوبي محامية بالبيضاء نيابة عن شركة  
كونفيكتيكس .

الرامي إلى الإذن في الاعتراض عن صرف مبلغ الاعتماد.  
حيث أن العارضة عززت طلبها بنسخة من المعاينة التي أنجزها السيد  
بلعيد كويغري على البضاعة والتي أثبتت أن بها عوار .  
وحيث أن الطلب مغل ووجيه .

وبناء على مقتضيات الفصل 148 من ق.م.م

### لهذه الأسباب

نأذن للعارضة بالاعتراض على أداء صرف رسالة القرض عدد 711  
150 إس من حسابها بالبنك التجاري المغربي، الكائن بمدار الرياضة شارع عبد  
اللطيف بن قدور وجان دارك في حدود ثلث مبلغ الاعتماد ، وحفظ البث في  
الصائر .

ونأمر بالرجوع إلينا في حالة وجود صعوبة

وحرر بالبيضاء في 96/6/10 .....رئيس المحكمة

نوعية ودرجة المحكمة	أوامر استعجالية ، صادرة عن السادة قضاة المستعجلات لدى المحاكم الابتدائية
الأمر القضائي	أمر استعجالي رقم 6/28 مرخ في 15 يناير 1997 ملف استعجالي عدد 96/1245
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	السيد قاضي المستعجلات لدى المحكمة الابتدائية عين السبع الحي المحمدي
مراجع الحكم أو القرار	أمر استعجالي غير منشور

## المبدأ

- مراجعة الأمر الصادر بالإذن بالتعرض على صرف قيمة الاعتماد بإثارة الصعوبة في التنفيذ ، ممكن ، شريطة توافر دعاوي موضوعية وقانونية تبرر هذه المراجعة  
نعم .....
- عدم إدلاء البنك الفاتح بالوثائق المثبتة لفحص المستندات للتأكد من بيان احترام التزامه ، يجعل طلبه غير مقبول ..... نعم

## باسم جلالة الملك

نحن عبد الرحمن المصباحي نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع  
الحي المحمدي بصفتنا قاضيا للمستعجلات، وبمساعدة السيدة شاهين كنبوشية  
كاتبة الضبط ، أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم الأربعاء 1997/1/15 .

بين البنك التجاري المغربي ، شركة مساهمة مقرها بالدار البيضاء 2  
شارع مولاي يوسف . ينوب عنه الأستاذ الأندلسي حميد المحامي بالدار البيضاء  
من جهة

وبين شركة كونفيكتيكس ، شركة مجهولة الاسم ، يقع مركزها  
الاجتماعي بزواوية مريسكال أمر دونفيل عين برجة الدار البيضاء

من جهة أخرى

### الوقائع :

حيث أنه بمقال مستعجل قدم وأديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ  
1996/10/10 عرض فيه البنك المدعي بواسطة محاميه، بأنه توصل بأمر صادر  
عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 1996/6/10 في ملف المقالات المختلفة عدد  
96/5532 قضى بالإذن للمدعى عليها في الاعتراض على أداء صرف رسالة

القرض عدد س/50711 من حسابها البنكي بمدار الرياضة، إلا أن هذا الأمر غير مبرر من الناحية القانونية لتعلقه باعتماد مستندي خاضع للقوانين الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية التي ينص بندها الثالث على أن الأبنك غير مرتبطة بنزاعات واتفاقات الأطراف .

هذا وأن البنك العارض بمجرد توصله بالأمر المذكور كاتب البنك المراسل و هو البنك العام بيروكسيل، فأجابته هذا الأخير بأنه ملتزم باحترام النزاعات مادام لا يوجد حكم قابل للتنفيذ بالتراب البلجيكي، ثم قام باقتطاع مبلغ (177.612,00) فرنك فرنسي من حساب العارض بتاريخ 1996/6/24 لذلك يبقى محقا المدعي في خصم المبلغ المذكور من حساب زبونه حتى يمكنه شراء العملية الصعبة من بنك المغرب .

وعليه ونظرا لكون الاعتماد المستندي لا رجعة فيه ولكون البنك العارض أدى المبلغ المذكور ومن حقه استرجاعه من زبونه، فإنه يلتزم التصريح بأن هناك صعوبة قانونية تحول دون تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1996/6/10 والأمر بالتالي بإيقاف تنفيذه .

وتم الإدلاء بنسخة من الأمر الصادر، ومقال استصداره، وصورة طلب فتح الاعتماد المستندي وجواب البنك المراسل .

وحيث أنه بجلسة 1996/12/17 حضر نائب المدعية وأكد المقال ووجد بالملف كتاب للأستاذة شمس الضحى اليوبي ذكرت فيه بأنها توصلت باستدعاء لحضور هذه الجلسة، إلا أنها لا تنوب في الملف والتمس استدعاء المدعى عليها شخصيا ، هذا وبعد الإطلاع على المقال الذي بسببه صدر الأمر المستشكل فيه تبين بأنه محرر من طرف الأستاذة اليوبي مما تقر معه صرف النظر عن

استدعاء المدعى عليها بصفة شخصية، وتم إدراج الملف بالتأمل قصد النطق بالأمر في جلسة 1996/12/20 ثم أخرج الملف من التأمل للإدلاء بالوثيقة المثبتة لسحب المبلغ من حساب البنك التجاري وكذا وثائق فحص المستندات الممثلة للبضاعة، وأدرج الملف من جديد بجلسة 1997/1/8 فتخلف عن حضورها نائبا الطرفين رغم توصلهما مما تقرر معه جعل الملف بالتأمل من جديد قصد النطق بالأمر في جلسة 1997/1/15 .

وعليه نحن قاضي الأمور المستعجلة :

حيث أن الطلب يهدف إلى التصريح بوجود صعوبة قانونية تحول دون تنفيذ القرار القاضي بالاعتراض على أداء صرف اعتماد مستندي .  
وحيث أن المحكمة كلفت المدعى بالإدلاء بالوثائق المثبتة لفحص المستندات الممثلة للبضاعة حتى تتمكن من التأكد من أن البنك احترم التزاماته تجاه المدعى عليها، وتسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة موضوع الاتفاق إلا أنه لم يدل بما كلف به ، مما يبقى معه طلبه ناقص الإثبات ونصرح بالتالي بعدم قبوله .

وتطبيقا للمادة الرابعة من القوانين الموحدة المنظمة للاعتماد المستندي

لهذه الأسباب

ونحن نبث ابتدائيا وعلنيا

نصرح بعدم قبول طلب المدعى

وإبقاء الصائر عليه .

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

نوعية ودرجة المحكمة	أوامر استعجالية ، صادرة عن السادة قضاة المستعجلات لدى المحاكم الابتدائية
الأمر القضائي	أمر استعجالي عدد 94/512 صادر بتاريخ 10 فبراير 1994
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	السيد قاضي المستعجلات لدى المحكمة الابتدائية أنفا البيضاء
مراجع الحكم أو القرار	أمر استعجالي غير منشور

## المبدأ

- إذا كان البائع - وفقا للقواعد العامة - ضامن لاستعمال الشيء المباع فيما أعد له، فإن وجود عيب بمحل البضاعة موضوع عملية اعتماد مستندي ، يبرر إيقاف صرف قيمة هذا الاعتماد ..... نعم
- تأكيدا لجدية دفعوات المشتري ، ولتجنب أية مطالب كيدية ومجانية من طرفه ، فإن دعوى إيقاف صرف الاعتماد المستندي ، يتعين أن تسبقها دعوى في الموضوع من أجل فسخ عقد البيع أو إبطاله ..... نعم
- إيقاف صرف الاعتماد هو مجرد إجراء وقتي تتطلبه حالة الاستعجال التي يبررها تعرض مصالح المشتري الأمر لخطر محقق ..... نعم

## باسم جلالة الملك

نحن عبد السلام مسار نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء  
أنفا بصفتنا قاضيا للمستعجلات ، وبمساعدة السيد نجيب سعيد كاتب الضبط .

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم الخميس 10 فبراير 1994

بين مؤسسات بينرفبنت ، شركة مساهمة ، مقرها الاجتماعي برقم،

66 – 68 زنقة التوبدي ، حي المعاريف بالدار البيضاء .

النائب عنها الأستاذ ميير الوليداني ، المحامي بهيئة الدار البيضاء

### مدعية من جهة

وبين شركة ساركوفيل ، شركة مساهمة الكائنة بطريق داسيانو شيازا ،  
في دايراكتو 20020 بإيطاليا ، والممثلة بالمغرب بواسطة الشركة المحدودة  
المسؤولية المسماة داوك بلوسن، الكائن مقرها الاجتماعي بالمعاريف رقم 100  
زنقة إبراهيم الفححي، الممثلة بواسطة وكيلها السيد ادهين القاطن بالعنوان  
المذكور .

بحضور البنك التجاري المغربي ، شركة مساهمة مقرها الاجتماعي  
بالدار البيضاء شارع مولاي يوسف، والممثلة بواسطة وكالته الكائنة بالدار  
البيضاء شارع إبراهيم الروداني .

## من جهة أخرى

### الوقائع:

بناء على المقال الذي تقدمت به المدعية لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 1 فبراير 1994 والذي تعرض فيه بأنها اشترت من الشركة الإيطالية ساركوفيل 30.000 متر من الثوب من أجل صناعة سراويل الجينز بقيمة إجمالية تبلغ 525.000 فرنك فرنسي .

وأنه قد تم الاتفاق على أن يتم الأداء بواسطة فتح اعتماد يؤدي نصفه يوم 14 فبراير 1994، والنصف الآخر يوم 18 مارس 1994 بواسطة البنك التجاري المغربي وكالة إبراهيم الروداني .

وأن هذه البضاعة قد تم تسليمها مؤخرًا ، وعند الاستعمال ظهرت عيوب فادحة، ذلك أن معالجة الأثواب بالتبليل تحدث ألوانا مختلفة – الشيء الذي جعل الثوب غير صالح لصنع السراويل .

وأنه قد تم إشعار البائع في الحال بهذه العيوب ، أولا بواسطة فاكس مؤرخ في 12 يناير 1994، ثم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل بتاريخ 14 يناير 1994 موجهة إلى ممثل البائعة في المغرب .

وقد أجابت البائعة على احتجاج العارضة بواسطة فاكس مؤرخ في 18 يناير 1994، تم بواسطة فاكس آخر بتاريخ 23 يناير 1994 واعدت بإرسال ممثله لمعينة الخسائر ، غير أن هذا الوعد لم يقع الوفاء به .

وحيث انه بواسطة مقالين افتتاحيين للدعوى ، طلبت العارضة إجراء خبرة على هذه البضاعة وكذا الفسخ الكلي للبيع .

وعليه فإنها تلتزم أمر البنك التجاري المغربي، أن يؤجل مؤقتا الأداء إلى شركة ساركوفيل لمبلغ 525.000 فرنك فرنسي الذي يشكل موضوع الاعتماد الوثائقي المؤرخ في 12 أكتوبر 1993، وذلك إلى حين أن يحل النزاع المعروض لدى قضاة الموضوع .

وأرفق المقال بفاتورة البيع، ولاحقة الطرود المرسلّة، وطلب وفتح الاعتماد وثلاث فاكسات ورسالة مضمونة ونسخة من طلب خبرة ونسخة من مقال في الجوهر .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 10 فبراير 1994 وحضرها الاستاد ميير الوليداني ، ونظرا لحالة الاستعجال القصوى المتمثلة في كون أداء

نوعية ودرجة المحكمة	أوامر استعجالية ، صادرة عن السادة قضاة المستعجلات لدى المحاكم الابتدائية
الأمر القضائي	أمر استعجالي رقم 139/1523 مؤرخ في 3 دجنبر 1997 ملف استعجالي عدد 97/1127
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	السيد قاضي المستعجلات لدى المحكمة الابتدائية عين السبع / الحي المحمدي
مراجع الحكم أو القرار	أمر استعجالي منشور بمجلة الحدث القانوني العدد 13 بتاريخ فبراير 1999 صفحة 6 و 7

## المبدأ

- طبقا للمادة 4 و 3 من القواعد والعادات الموحدة المنظمة للاعتمادات المستندية فإن مناط التعامل في ظل هذه الاعتمادات لا يتجاوز التعامل الوثائقي ، كما أن الاعتمادات المذكورة تظل منفصلة عن عقود البيع المشكلة لها ..... نعم
- التزام البنك الفاتح مستقل عن المعاملة الرابطة بين البائع والمشتري ، اللهم إذا اقترن تنفيذ التزام البائع بخلل يعيبه كالغش مثلا ..... نعم
- الغش المعتمد في عملية الاعتماد المستندي ، هو الغش الفاضح والبادية معالمه بشكل يفقأ العين ..... نعم

## باسم جلالة الملك

(...)

" ... حيث انه بمقال مستعجل ... عرضت فيه المدعية بواسطة محاميتها أنها مختصة في صنع اللصقة الصناعية التي تستورد موادها الأولية من الخارج ، وأنه بتاريخ 97/6/11 فتحت الشركة العارضة اعتمادا مستنديا بمبلغ 38.300 دولار لفائدة المدعى عليها وذلك من أجل استيراد مواد كيميائية بوزن 20.000 كغ من مادة نيويرين أب 20 إلا أنها اكتشفت عند توصلها بالبضاعة عدم مطابقتها للعينة المطلوبة، وأن الشهادة المرفقة بالبضاعة والمسلمة للشركة التي قامت بنقل البضاعة تؤكد أن البضاعة المفقودة هي من مادة نيويرين أب 20 والواقع عكس ذلك، وأن العارضة حين توصلها بالبضاعة المذكورة بادرت إلى مراسلة المدعى عليها من جهة، كما قامت بتوجيه نفس الرسالة إلى المستشار التجاري الملحق بقتضية الولايات المتحدة الأمريكية بالبيضاء تطلعه بالوقائع المسطرة أعلاه وتطلب منه التوسط لدى الشركة المدعى عليها لتداول هذا الغلط، وأن العارضة لم تكثف بذلك بل قامت بإجراء تحليل على المادة التي توصلت بها بواسطة المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية

وكذا بواسطة الدكتور المهندس العوازي، فأكد أن المادة التي توصلت بها مغايرة للمادة المطلوبة .

لذا تلتزم العارضة الإذن لها بإيقاف تحويل الاعتماد المستندي المفتوح لدى البنك الشعبي بالبيضاء مرجع 78060140 لفائدة المدعى عليها إلى حين تسوية النزاع بصفة نهائية، وتوصل العارض بالمواد التي هي مطابقة لتلك المنصوص عليها بالاعتماد المستندي مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل .

وأرقت المقال بأصل طلب فتح اعتماد مستندي عن البنك الشعبي، والشهادة بالبضاعة التي تؤكد بأن المادة المرسلّة هي من نوع يوبيرن أب 20 والفاتورة الصادرة عن شركة (...) تؤكد نوعية المادة المرسلّة وقيمتها بالدولار ووزن المادة المستوردة ونسخة من الشهادة الصادرة عن الشركة التي قامت بنقل البضاعة، ونسخة من رسالة الاحتجاج الموجهة من طرف العارضة إلى شركة (...) ونسخة من الرسالة الموجهة من طرف العارضة إلى المستشار التجاري الملحق بقتضوية الولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة صادرة عن المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيماوية بوزارة الفلاحة، وتقرير خبرة صادرة عن السيد العوازي الدكتور المهندس المحلف لدى المحاكم المغربية، ونسخة من الرسالة الصادرة عن شركة ليمي الوسيط في عملية الاستيراد إلى شركة ... " .

وعليه نحن قاضي الأمور المستعجلة:

حيث أن الطلب يهدف إلى أمر البنك الشعبي للدار البيضاء الغربية بإيقاف صرف اعتماد مستندي نظرا لكون البضاعة التي توصلت بها المدعية مخالفة لنوع البضاعة التي تم التعاقد بشأنها .

وحيث اتضح من الإطلاع على طلب فتح الاعتماد المستندي أنه ذو طبيعة قطعية .

وحيث أن هذا معناه أن إدارة الأمر والمستفيد اتفقت على قطعية الاعتماد المستندي طبقا للمادة السابعة من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وحيث ان المادة الثالثة من نفس القواعد المذكورة تجعل الاعتمادات المستندية منفصلة عن عقود البيع ....وحيث أن المادة الرابعة نصت على أن الأطراف تتعامل بالمستندات وبالبيضاة .

وحيث أن المستندات التي توصل بها البنك تشير إلى أن بيضاة اللصقة هي نفسها المتعاقد بشأنها في حين جاء في تقرير الخبرة بأن اللصقة المتوصل بها تخالف اللصقة المتفق عليها في النوع والجودة .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي عالميا على أن العلاقة المصرفية التي تنشأ بين البنك الفاتح والمستفيد من الاعتماد مستقلة تماما عن المعاملة الرابطة بين البائع والمشتري واعتبر الاعتماد القطعي أمانا مطلقا للبائع لا يجوز الرجوع فيه لأي سبب كان عدا حالة الغش الفاضح الصادر فيه والثابت ثبوتا قطعيًا ، كما هو الشأن للتعاقد على بيع الساعات مثلا في حين يتوصل المشتري بدلها بالحجارة ....وحيث أنه في واقعنا هذه فإن الخطأ في البيضاة المتفق بشأنها ليس من نوع الغش الذي يفقأ العين والذي يبرر هذا الاستثناء .

وحيث انه اعتمادا على هذا التعليل فإن لا مبرر للاستجابة للطلب مما نصرح معه برفضه .

لهذه الأسباب وتطبيقاً للقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنفذة ابتداء من فاتح أكتوبر 1994، نحن نبث ابتدائياً وعلنياً .  
نصرح برفض طلب المدعية وإبقاء الصائر عليها .

المبجوت السابج  
احكام المحاكم

# الابتدائية العادية

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الأولى - العادية -
الحكم أو القرار	صادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء رقم 1573 بتاريخ 1989/4/26 ملف تجاري رقم 88/1041
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المحكمة الابتدائية بالبيضاء
مراجع الحكم أو القرار	حكم ابتدائي غير منشور

## المبدأ

- تأييد مؤسسة بنكية لأداء قيمة الاعتماد من طرفها بدون رجوع أو محول ، يجعل مسؤوليتها قائمة في تحويل وصرف القرض وتقييده بدائنية البائع المستفيد ، وإن

- إخلال البنك الملقى على عاتقه هذا الالتزام ، يرتب مسؤوليته كاملة في أداء قيمة الاعتماد ، إضافة للتعويض ..... نعم
- إخلال البنك المؤيد بالتزامه بصرف قيمة الاعتماد ، يرتب مسؤوليته في الأداء والتعويض ..... نعم
- تأييد المصرف للاعتماد يجعله مسؤولا اتجاه البائع لاستقلالية التزامه .. نعم

## باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

يوم 1989/4/26 في جلسته العلنية الحكم الآتي نصه :

بين شركة سومينال شركة مجهولة الاسم المختصة، في غزل نسج  
و صنع الملابس يمثلها مدير وأعضاء مجلس إدارتها القاطنين بمركزها  
الاجتماعي 93 شارع المقاومة المحيط الرباط .  
الجامعة محل المخابرة بمكتب الأستاذ التوزاني محمد المحام- 2 إقامة  
مرس السلطان الطابق الأول رقم 2 الدار البيضاء .

مدعية من جهة

وبين السيد رئيس المجلس الإداري للبنك التجاري المغربي

المقر الاجتماعي ب 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء .

بواسطة مديره المسؤول

النائب عنه الأستاذان كسيكس واعديل محاميان بالبيضاء

مدعى عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية بواسطة محاميها الاستاد التوزاني المودى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 1988/4/5 والذي تعرض فيه أنه في إطار نشاطها التجاري أنجزت لفائدة شركة ميكوط ش د م 16 مكر محراب مونتني (75011) باريس عدة أقمصه وسراويل مختلفة بمبلغ 176.848,00 فرنك فرنسي تحت مسؤولية وضمانة البنك التجاري المغربي، وأن هذا الأخير أشعر العارضة بمقتضى برقية مؤرخة في 87/1/7 تحت رقم 1592131/31/33 صادرة بالدار البيضاء بتسجيل أن القرض الوثائقي (كريدوك) تحت رقم 33623 بمبلغ 176.848,00 بالعملة الفرنسية اصبح مضمونا من طرفنا بدون محول (طيه الحجة) وأن البنك التجاري المغربي رغم التزامه بمقتضى البرقية المشار إليها أعلاه، لم يحترم التزامه وأنه بالفعل منذ تاريخ 1987/1/7 إلى غاية اليوم لم يقم البنك المذكور بتنفيذ التزاماته الرامية إلى تحويل القرض وصرفه في حساب العارضة رغم اتصالها بالبنك عدة مرات لكن

دون جدوى، وأن دفاع العارضة وجه إنذارا في 88/2/22 مع الإشعار بالتوصل بقي بدون جدوى، وأن دفاع العارضة وجه اليه إنذارا في 1988/2/22 مع الإشعار بالتوصل بدون جدوى رغم توصل البنك في 88/2/24، وأنه بمقتضى البرقية المذكورة تبين أن المدعى عليه البنك المغربي تعهد بتحويل مبلغ 176.848,00 فرنك فرنسي في حساب العارضة، مما يجعله مخلا بمقتضيات الفصل 263 من ق.ل.ع، وأن ذلك عرض المدعية لعدة اضرار تقدرها في 3536960 فرنك فرنسي الذي يساوي على وجه التقريب 49.517,77 درهما علاوة على مبلغ القرض 176.848,00 فرنك فرنسي أي ما يعادل بالدرهم على وجه التقريب 247.587,20 درهما ..... لذا تلتبس العارضة الحكم على المدعى عليه بأدائه مبلغ 297.104,46 درهما للقرض والتعويض، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم،

مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى

والصائر .

وحيث أجاز المدعى عليه بمذكرة بواسطة محاميها ذن/ كيكس واعدل يعرض فيها أن الوثائق المدلى بها من طرف المدعية لا ترمي إلى سندات إثبات الدين، إذ هي عبارة عن نسخة من رسالة إنذار من برقية تلخص داخلي للمؤسسة، ملتزمة رفض الطلب لخرق مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م ويضيف أن البنك العارض كانت له صفة الوسيط في عملية القرض الوثائقي لا أقل ولا أكثر، وأن مسؤولية البنك الوسيط تحدد في بعض الوثائق المستندية للبنك الأمر بضم الاعتماد، وأنه يكون على عاتق بنك المشري أن يراقب هل أن وثائق شحن البضاعة هي مطابقة لشروط القرار بفتح السلف المستندي، وهذا ما وقع

بالضبط وأنه بتاريخ 87/3/9 توصلت المصلحة المركزية للبنك العارض من وكالتها بالرباط بمستندات ثلاثة قيمتها 29.683,00 فرنك فرنسي 42112 فـ فـ 105.056, فـ فـ استعمال للاعتماد المفتوح بأمر من القرض للصناعة بالمغرب وكالة باريس ، لاحظت المصلحة المركزية مخالفات من الوثائق المدلى بها، ونهت بذلك وكالتها بالرباط بتاريخ 1987/3/11 التي بدورها أشعرت الزبونة شركة سومينال، والتي ألحت على بعث الوثائق على حالتها وبتاريخ 1987/3/24، توصل البنك العارض بتليكس من البنك الباريسي يثير انتباهها إلى نفس الملاحظات، وقد تم إشعار الزبون بذلك. وأكد ان الوثائق غير مرتكزة على أساس لكون ما ورد في البرقية الصادرة تحت رقم 15231/33 يستحيل تنفيذه، كما ان القرض الوثائقي كريدوك و35 تحت رقم 33623 بمبلغ 176.848,00 فرنك فرنسي، أصبح مضمونا من طرف البنك وبالتالي يتعين رد الدفع المتعلق بذلك....وحيث أن باقي دفعات المدعى عليه ليس لها ما يبررها منها يتعين قبولها شكلا واستبعادها موضوعا...

.وحيث إنه استنادا للبرقية المشار إليها فإن الدين ثابت في حق المدعى عليها بالدين المشار إليه، بصفتها ضامنة له، لفائدة المدعية مما يتعين الحكم عليها..... وحيث أنه لا مبرر لشمول الحكم بالإنفاذ المعجل .

وحيث قررت المحكمة تعديل التعويض المطلوب إلى حدود 15.000,00

درهم بدلا من المبلغ المطلوب نظرا لما لها من سلطة في ذلك .

وتطبيقا للفصول 1 ، 18 ، 19 ، 31 ، 32 و50 من ق.م.م وما يليه

و124 من ق.م.م.

من حيث الشكل : بقبول الطلب .

من حيث الموضوع : 1- بأداء المدعى عليه البنك التجاري المغربي لفائدة المدعية مبلغ 176.848,00 فرنك فرنسي أي ما يعادل مبلغ 247.587,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم .

2- بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 15.000,00 درهما كتعويض .

3- بالصائر .

4- رفض ما عدا ذلك من المطالب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب

من :

السيدة : هاشمي العالية رئيسة

بمساعدة السيدة : بهلول أمينة كاتبة .

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الأولى - العادية -
الحكم أو القرار	حكم ابتدائي عدد 4206 ملف تجاري عدد 93/2764 صادر بتاريخ 15 نونبر 1994
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المحكمة الابتدائية أنفا البيضاء
مراجع الحكم أو القرار	حكم ابتدائي غير منشور
المبدأ	
- يمكن للمشتري الأمر ، مقاضاة البنك المؤيد الذي أحجم عن تسديد مبلغ الاعتماد ،	

- وأن صفته ومصالحته في الادعاء قائمة ، ما دام ان هذا الامتناع سيعطل تنفيذ  
 الاعتماد المستندي ويمس سمعته التجارية ..... نعم
- ما دام أن بنك الوفاء دعم الالتزام المستندي وبلغه للمدعية ، فإنه يكون بذلك قد  
 قطع على نفسه تعهدا فاطعا بتسديد مبلغه للبايع ..... نعم
- إخلال البنك المؤيد بالتزامه في شأن تسديد قيمة الاعتماد ، يجعل مسؤوليته قائمة  
 ويرتب في حقه التعويض ..... نعم

### أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

### بالمحكمة الابتدائية بالبيضاء – أنفا

## باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالبيضاء – أنفا يوم 1994/11/15

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين شركة كوتيكس ش.م بمقرها الاجتماعي 7 زنقة ايموت ديفيل حي

أرسلان – البيضاء في شخص ممثلها القانوني .

ينوب عنها الأستاذ محمد بن عبد الصادق محام بالدار البيضاء

مدعية من جهة

وبين:

**01) بنك الوفاء ش.م في شخص ممثلها القانوني بمقرها الاجتماعي 163 شارع الحسن الثاني بالبيضاء ينوب عنها الأستاذات أسماء العراقي وبسمات الفاسي الفهري ورقية الكتاني محاميات بالدار البيضاء .**

**02) البنك المغربي للتجارة الخارجية ش.م مأخوذة في شخص من له الحق في تمثيلها قانونا، بمقرها الاجتماعي 140 شارع الحسن الثاني بالبيضاء .**

**ينوب عنها الأستاذ عبد العزيز بنزاكور -محام بالبيضاء**

**مدعى عليهما من جهة أخرى**

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به نائب المدعية والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة، والمؤداة عنه بتاريخ 93/6/27 والذي يعرض فيه أن المدعية شركة مختصة في بيع الملابس الجاهزة، وأنها أبرمت مع شركة كاسادني ريسبا رسولونيا الإيطالية صفقتين الأولى تتعلق ببيع 200 سروال من ثوب عين نوع وستيرن ، والثانية تتعلق ببيع 3936 سروال وصاية ، الأولى فتح لها الاعتماد المستندي عدد E89/169/780009300301 بمبلغ 18.720.000,00 ليرة إيطالية ، عند البنك المغربي للتجارة الخارجية والثانية فتح لها الاعتماد المستندي عدد E89/170/780009300302 بمبلغ 34.938.150,00 ليرة إيطالية ، عند نفس المؤسسة ، والاعتمادين معا لا رجعة فيهماو تم تأكيدهما من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية ، الذي تعهد بالأداء لأجل 89/5/19 وعلى هذا الأساس تم تسليم البضاعة للشركة الإيطالية كما حصلت العارضة على أداء مسبق من طرف بنكها بنك الوفاء الذي هو

الوسيط والمحاور للبنك المغربي للتجارة الخارجية ، على أساس أن هذا التسبيق سيغطيه البنك المدين المرتقب لأجل 1989/5/19، إلا أن العارضة فوجئت بتوصلها من طرف بنك الوفاء برسالة تحفظ بواسطة تلكس بتاريخ 89/4/10 أي بعد تأكيد البنك المغربي للتجارة الخارجية الصادر في 20 و 89/3/21 وبالطبع بعد تسليم جميع الوثائق المطلوبة وشحن البضاعة وتوجيهها إلى الخارج ، وترتب عن ذلك أن البنك المغربي للتجارة الخارجية لم يف بالالتزام بالأداء لأجل 89/5/19 الذي أخذه عن نفسه إلى أن توصلت العارضة بخطاب من بنك الوفاء تطالب بمقتضاه بأصل الدين 324.000,00 درهم والفوائد المترتبة عليه بمبلغ 199.040,00 درهم ، وأن العارضة بذلت عدة مساعي لحث البنك على الوفاء بالتزامه دون جدوى، لأجله فهي تلتزم قبول الطلب، وفي الموضوع الحكم على البنك المغربي للتجارة الخارجية بأدائه لبنك الوفاء أصل الدين والفوائد والصائر بالنسبة للاعتمادين المذكورين أعلاه، على أن تسحب الفوائد والصوائر من يوم التنفيذ وتعويض لفائدة العارضة بمبلغ 100.000,00 درهم من الحكم والأمر بأن تشطب بنك الوفاء من الضلع المدين لحساب العارضة لديها عدد المتعلقين بالاعتماد المذكورين، مع النفاذ المعجل وتحميل البنك المغربي للتجارة الخارجية الصائر .

وبجلسة 94/4/25 أدلى نائب المدعية بمذكرة جاء فيها أن الصفتين موضوع الدعوى أبرمتا مع شركة لينا إيطاليانا الكاننة بسودينا 850 فيا إميليا إيست بإيطاليا، وأن كاسادي سيبارمو لبولونيا بإيطالية المذكورة في مطلع المقال، هي المؤسسة البنكية التي ترعى مصالح شركة لينيا إيطاليانا التي ترعى

مصالح شركة لينيا، لأجله فهي تلتمس الإشهاد لها بإصلاح هذا الخطأ وأدلت بالوثائق التالية : فاتورة 89/2/8 نسخة الاعتماد 306 – شهادة المراقبة مؤرخة في 89/2/7 – إشعار بفتح الاعتماد صادر عن بنك الوفاء بتاريخ 89/2/24 – إشهاد صادر عن البنك المغربي للتجارة الخارجية – فاتورة 89/2/8 (نسخة) – الاعتماد 302 – شهادة المراقبة – إشعار بفتح الاعتماد بتاريخ 89/2/24 بتأييد البنك المغربي للتجارة الخارجية – إشعار صادر عن هذا البنك (نسخة) إشعار بإصدار، ونسختين لتصريح بإصدار، ونسخة وثيقة الشحن ونسخة فاتورة م.س.م ونسخة تلکس 89/4/10 ورسالة بنك الوفاء المؤرخة في 1992/8/6 لأجله فهي تلتمس الحكم وفق المقال .

وبجلسة 94/9/6 أدلت نائبة المدعى عليها بنك الوفاء بمذكرة جواب جاء فيها أن المدعية لم تدل بالوثائق، ملتزمة عدم قبول الطلب واحتياطيا في الموضوع أن العارضة مجرد وسيط وأن البنك المغربي للتجارة الخارجية هو الذي أخل لحد الآن بالتزامه بالوفاء رغم تأكيده للاعتمادين، وأن المدعية تقر أن بنك الوفاء أدى إليها تسبيقا على أساس أن تتم تغطيته بالأداء الذي كان يجب على البنك المغربي للتجارة الخارجية الوفاء به بتاريخ 89/5/19 وأن المدعية أصبحت مدينة لبنك الوفاء بمبلغ 324.000,00 درهم، وأن العارضة لم تتوصل بهذا المبلغ لا من طرف المدعية ولا من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية، وأن الفصل 234 لا يجيز لأحد أن يباشر الدعوى التابعة عن الالتزام إلا إذا ثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق، وبالتالي لا يمكن للمدعية أن تطلب التشطيب على الديون المتخلدة بذمتها والحال أن العارضة لازالت دائنة لها بها.... لأجل كل ذلك فهي تلتمس عدم قبول الطلب

والقول والحكم وفق ما يقتضيه القانون بخصوص الشق الأول من طلب المدعية والقول بالحكم بخصوص الشق الثاني الرامي إلى التشطيب عن دين العارضة من حساب المدعية بأنه سابق لأوانه.... والقول والحكم نتيجة لذلك بعدم قبوله والقول بأنه لا يرتكز على أساس والحكم برفضه وترك الصائر على عاتق رافعه

وبجلسة 94/9/20 أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيب جاء فيها أن الاعتمادين لا رجعة فيهما وبالتالي فإن التزام البنك لا رجعة فيه كذلك، وأن البنك المغربي للتجارة الخارجية أكد الالتزامين تأكيدا شخويا وبالتالي فهو مسؤول عن أداء قمتهما... زد على ذلك أنه أخبر بالأداء لتاريخ معين بعد بيع العملة الصعبة، وأن ذلك من اختصاص البنك المغربي للتجارة الخارجية، ولا يتطلب سوى دقائق يتم فيها تحويل المبلغ بالعملة الصعبة إلى مبلغ مسجل بالدرهم، وفيما يخص وضعية بنك الوفاء، فإن هذا الأخير قبل أداء مبلغ الصفقتين للعارضة مقابل تسلمه المبالغ الموعود بها من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية ، وتنفيذا لهذا الالتزام طلبت العارضة تحويل المبالغ الواجبة لها إلى حسابها ببنك الوفاء، وبالمقابل أدت المبلغ لفائدة البنك ، فالدفع بمقتضيات الفصل 834 ق ل ع، لا محل له لأن العارضة نفذت ما التزمت به، وإن الالتزام المنفذ بين العارضة وبنك الوفاء يكون انتقال حق، والحوالة التعاقدية لدين أو لحق أو لدعوى تصير قائمة في حق الطرفين ويحل المحال له محل المحيل في حقوقه

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الأولى - العادية -
الحكم أو القرار	- حكم ابتدائي عدد 3232 - صادر بتاريخ 18 يونيو 1998 - ملف تجاري عدد 96/3562
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المحكمة الابتدائية أنفا البيضاء
مراجع الحكم أو القرار	حكم ابتدائي غير منشور

المبدأ

- الاحتجاج بعدم احترام أجل ومدة صلاحية الاعتماد المستندي ، يتعين إثباته وإقامة الدليل عليه من الطرف المتمسك به ..... نعم
- متى تعد الاعتماد داخل الأجل المحدد ، فإن البنك يصبح ملزماً بتسديد قيمة الاعتماد لفائدة البائع المستفيد عبر بنكه المبلغ أو المؤيد ..... نعم
- إخلال المؤسسة البنكية بالتزامها بخصوص تأدية مبلغ الاعتماد ، بعد سببية تفحص وقيول الوثائق والمستندات المؤيدة للاعتماد ، يرتب مسؤوليتها ويجعلها ملزمة علاوة عن ذلك بالتعويض ..... نعم

### باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية أنفا يوم 18/06/1998 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين

نوعية ودرجة المحكمة	محاكم الدرجة الأولى - العادية -
الحكم أو القرار	حكم صادر بتاريخ : 26 فبراير 1996 تحت عدد 96/15 - ملف تجاري عدد 96/161
المحكمة مصدرة الحكم أو القرار	المحكمة الابتدائية بأسفي
مرجع الحكم أو القرار	- غير منشور -
المبدأ	

- يحظر على البنك فاتح الاعتماد المستندي بعد الشروع في إنجاز ه ، إشعار المشتري الأمر بإلغائه والاستعاضة عنه بتقنية أخرى للأداء ..... نعم
- التحفظات المثارة من قبل البنك بشأن المستندات المؤيدة للاعتماد - ولو كانت جدية ومنتجة لآثارها - يتعين وجوبا التمسك بها داخل المدة الزمنية المحددة قانونا لذلك ، تحت طائلة اعتبارها غير ذي موضوع ، ويوازي التمسك بها ، العدم ..... نعم
- مخالفة البنك المؤيد لهذه القواعد الجوهرية ، يعد إخلالا واضحا منه بالقواعد والعادات المنظمة للاعتمادات المستندية ويرتب في حقه مسؤولية كاملة ..... نعم

#### مضمونه :

إذا عمدت المستوردة - شركة سيفالومار الإسبانية - إلى فتح اعتماد مستندي ، غير قابل للإلغاء وقطعي لدى البنك الخارجي الإسباني ، وتم إخطارها بفتح هذا الاعتماد وشروطه عن طريق البنك الفاتح ....

ومتى قام البنك المؤكد والمبلغ - بنك الوفاء المغربي - بتأييد هذا الاعتماد ، وتعزيز قطعيته ، وأخطر المصدرة المغربية - شركة تبريد سعيد - بفتح تأييد الاعتماد من قبلها ، فقد أضحي محظورا عليه إشعار المدعية بإلغاء الاعتماد المستندي بدعوى أن الأداء سيتم مباشرة .

الاحتجاج المثار من قبل البنك المطلوب في الدعوى بشأن التحفظات المثارة حول المستندات المثبتة لوجود الاعتماد، يعتبر غير ذي موضوع ما دام أن وقت إثارتها كان خارج المدة المحددة قانونا .

مخالفة بنك الوفاء المغربي لهذه القواعد ، يعد إخلالا منه بالقواعد  
والعادات الموحدة للاعتماد المستندي ، ويلزمه بالأداء (مبلغ 10.0960.500,00  
بسيطة إسبانية) .